



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي الشيخ أمود بن مختار إيليزي



معهد الحقوق

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي

بعنوان

امكان التفتيش في التشريع الجزائي

تحت إشراف الدكتور:

شروف مراد

إعداد الطالبين:

. باباعربي يوسف

. تلة عثمانى

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
شروف مراد	أستاذ محاضر -ب-	مشرفاً ومقرراً

السنة الجامعية: 2026/2025

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة
و أزكى التسليم عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "
أتقدم بخاص الشكر لكل من له الفضل علينا و كان عوننا لنا ، و أخص بالذكر الأستاذ المشرف شروف
مراد الذي لم ييخل علينا بنصائحه و إرشاداته فجزاه الله كل خير .
كما أجزل الشكر إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بمراجعة هذا العمل وقبول
مناقشته حفظهم الله جميعا و أدام صحتهم وبارك في علمهم و أنار دربهم .
كما نتقدم أيضا بالشكر والعرفان لكل من أمدنا بمصدر أو مرجع أو ساعدني في الحصول عليه
كما نتقدم بالشكر و التقدير إلى جميع الزملاء في التخصص و إلى كل أسرة معهد الحقوق .

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات نهدى ثمرة هذا التخرج إلى من

كانوا سندا وعونا لنا في رحلتنا العلمية

إلى الوالدين العزيزين الذين غرسا فينا حب العلم والإجتهاد وكان

دعمهما مصدر قوتنا وإصرارنا

إلى أسرتينا الكريمتين وأصدقائنا وكل من شجعنا وساندنا ووقف إلى

جانبنا في مختلف مراحل الدراسة

إلى أساتذتنا الأفاضل الذين أناروا طريقنا بالعلم والمعرفة وأسهموا في

بناء شخصيتنا العلمية

إلى كل من آمن بقدرتنا ودعا لنا بالتوفيق، نهدى هذا الإنجاز

المتواضع راجين أن يكون بداية لمزيد من النجاحات والعطاء

مع خالص التقدير والامتنان

قائمة المختصرات

- ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

- ج.ر.ج: الجريدة الرسمية الجزائرية.

- ص: صفحة.

- ج: الجزء.

- ط: الطبعة.

مقدمة



مقدمة

إن حرية الانسان وكرامته وأمنه من مستلزمات حياته فهي حقوق تخلق مع الانسان و يكتسبها منذ لحظة ولادته و قد سبقت الشريعة الإسلامية في تقرير هذه الحقوق كل المواثيق الدولية و المنظمات العالمية المنادية بحرية الإنسان و كرامته و دليل ذلك قوله تعالى " ولقد كرّمنا بني آدم و حملناه في البر و البحر ورزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً " و كرامة الإنسان لا تتجسد إلا من خلال ممارسته لحرية في جميع جوانب حياته ولعل أهم هذه الحريات هي حرية في الخصوصية و التي تعني إنفرادة وحده دون الغير بالإطلاع على مكامن أسراره و يعيش حياته بعيداً عن تدخل الغير فالحق في الحياة الخاصة من حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث جاء في المادة 12 منه " لا يعرض أحد للتدخل التعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلته...."² و الإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية إلا أن هذه الأسرار قد تحمل في طياتها معلومات تنبئ عن أفعال محرمة فطبيعة الإنسان الخطأ و وهذا قد يجعله يقدم على سلوكات تنطوي على أفعال مجرمة وإعتداءات على حقوق الغير و هنا ينشأ حق الدولة بإعتبارها ممثلة للمجتمع و مخول لها التدخل عن طريق مختلف أجهزتها لصيانة حقوق الإنسان و حفظ أمنه و سلامته وهذا من خلال القصاص و العقاب الذي لا يتأتى إلا عن طريق البحث عن الأدلة لإثبات الأفعال الإجرامية و نسبتها إلى مرتكبها تطبيقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية لمحاكمته محاكمة عادلة فالبحث عن الأدلة هو السبيل الوحيد لإثبات الجريمة ورغم ان الجريمة تنطوي على مساس بأمن المجتمع واستقراره ومواجهتها مهمة تضطلع بها بها الدولة وحدها عبر مختلف أجهزتها الأمنية و القضائية طبقاً لإجراءات محددة موازنة بين مصحلتين هما مصلحة المجتمع المتمثلة في ضمان الامن و النظام و مصلحة الأفراد في ان لا تمس حقوقهم و تنتهك حرياتهم وهنا يبرز دور قانون الإجراءات

—
- الآية 69 من سورة الإسراء

² - الدكتور سردار علي عزيز ,الحماية الجزائية للحق في حرمة المساكن ط 10 . مكتبة زين الحقوقية والأدبية -بيروت لبنان 2017

الجزائية خاصة في مرحلة التحقيق حيث أقر مجموعة من الضمانات والقيود تضمن عدم

المساس بحياة وحرية الأفراد وخاصة في مرحلة التحقيق أثناء البحث عن الأدلة فهي أخطر المراحل لأنه بناء على نتائجها يتم بناء الحكم القضائي والبحث عن الدليل يبرر في بعض الأحيان وقوعها ضرورة تغليب المصلحة العامة في هذه الحالة هو الذي يبرر اتخاذ إجراء التفتيش الذي يستمد مشروعيته من ضرورة التحقيق التي تستلزم البحث عن الأدلة.

و المكان الذي يحفظ فيه الشخص أسراه عبارة عن مسكنه فالمسكن مستودع أسرار ساكنه و أساس تسمية المسكن تأتي من أن الإنسان يجد فيه السكنة بعيدا عن أعين و أسماع الآخرين, ويعيش متحررا من قيود الحياة ومن تدخل الآخرين

فلإنسان الحق في الأمن و السكنة ويتفرع عنهما الحق في حماية العرض والإعتبار وحقه في صيانة سره و حرمة مسكنه و حرية تنقله و نظرا لأهمية الموضوع لارتباطه بحق الفرد في الخصوصية منحته المعاهدات والإتفاقيات الدولية أهمية بالغة حيث تضمنه العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية و السياسية المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 و دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 و أوصت به المواثيق الدولية على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 حيث جاء في المادة 12 "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات" كما تطرق إليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمده القمة العربية السادسة عشرة المنعقدة بتونس بتاريخ 23 ماي 2004 حيث نصت المادة 21 منه على "لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو التشهير بمس شرفه أو سمعته , من حق أي شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس". كما نصت المادة 23 من نفس الميثاق "تتعهد كل الدولة طرف في هذا الميثاق" "تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق

بان تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه او حرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق حتى ولو صدر هذا

الإنتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

كما أن الشريعة الإسلامية لم تهمل هذا الحق فكرسته ضمن مبادئها الأساسية من خلال معالجتها للعديد من تطبيقاته في الكثير من الآيات القرآنية لقوله تعالى " يا أيها الذين ءامنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذالكم خير لكم لعلكم تذكرون*فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم و إن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم و الله بما تعملون عليم" وقد عمل الرسول صلى الله عليه وسلم و صحابته و الخلفاء الراشدون من بعده على صيانة هذا الحق و تدعيمه و التصدي لكل إعتداء عليه فقد وردت أحاديث كثيرة نذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم "من اطلع في بيت قوم بغير إذنه فقلأ عينه فلا دية و لا قصاص " كما تصدى المشرع الجزائري لمثل هذه الإعتداءات في المادة 39 من دستور 1996 (لايجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه و يحميها القانون وسرية المراسلات و الإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة).

بالإضافة إلى سن قوانين عديدة تحمي هذا الحق ,بل واعتبر انتهاك هذه الحرمة جريمة يعاقب عليها القانون فقد جاء في المادة 295 من قانون العقوبات:" كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.001 إلى 100.000دج و إذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر و بغرامة من 20.001 إلى 100.00دج" و للإحاطة بالموضوع طرحنا الإشكال التالي: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في حماية هذه الحقوق من خلال سنه لقواعد التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية.

¹-الآيتين 27 و 28 من سورة النور. - المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري

قد يبدو أن موضوع التفتيش في الإجراءات الجزائية هو موضوع تقليدي بحث لكن الممارسة تبين غير ذلك ، فهو موضوع تطبيقي يتطور مع تطور حقوق الإنسان كون هذا الإجراء يحاط دائما بالضمانات الكافية رعاية للحرية و تحقيقا للعدالة.

و لقد تناول هذا البحث أهم ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص إجراء التفتيش من الشروط و الضمانات لتنفيذ الإذن بالتفتيش، و ما يترتب عن ذلك من ضبط الأدلة و الإشكالات المترتبة عنها، وأهمها تلك التي يثيرها موضوع ضبط المراسلات والاتصالات والحلول المقدمة لها. وعلى ضوء ذلك يمكن تحديد أهداف دراستنا في هدفين رئيسيين:

1-استعراض أحكام إجراء التفتيش بصفته إجراء من إجراءات التحقيق، من حيث مدلوله القانوني وشروطه الموضوعية والشكلية.

2-تحديد أهم الأحكام الواردة بموجب التعديلات بالقوانين المستحدثة ومدى نجاعته في تحيين السياسة الإجرائية الجزائية.

أهمية و دوافع الدراسة

أهمية الدراسة:

إن أهمية التفتيش كإجراء من إجراءات جمع الأدلة التي تهدف إلى إظهار الحقيقة بغض النظر عن المستفيد منها جعلت قانون الإجراءات الجزائية ينظمه بأحكام خاصة فالمرجع الجزائري على غرار باقي المشرعين أعطى صلاحيات لسلطات مختصة لانتهاك هذه الحقوق و الحرمة إلا أن هذه الصلاحية ليست على إطلاقها فلقد حدد القانون الإطار الشرعي لها ونظم قانون الإجراءات الجزائية في مواده أهم الشروط موضوعية كانت أو شكلية الواجب توافرها في إجراء التفتيش ليكون شرعيا كما انه نظم الآثار و الجزاءات المترتبة عن تخلف هذه الشوط و بالتبعية مصير ذلك الإجراء.

دوافع البحث:

إن إختيارنا للموضوع كان من وراءه مجموعة من الدوافع والأسباب تتمثل في:

دوافع ذاتية: ميول شخصية نتيجة تتجلى علاقة الموضوع بمجال عملنا في مجال القضاء.

دوافع موضوعية:

وتتمثل في الارتباط الوثيق بين التفتيش وقانون الإجراءات الجزائية الذي يعد التقنية الفنية لتطبيق قانون العقوبات هذا الأخير الذي يساير في تطوره تطور الجرائم و تجددتها.

أهداف الدراسة: من أهم أهداف هذه الدراسة الوقوف على حقيقة إجراء التفتيش في ق إ ج ج و إبراز أهم الضمانات التي منحها المشرع الجزائري حماية لحرمة المساكن.

صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي واجهتنا قلة المراجع الحديثة خاصة المراجع التي تخص التشريع الجزائري، ما انعكس على المادة العلمية ، كذلك التعديلات الأخيرة التي مست قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و التحيينات العديدة التي مسته و التي تحتاج إلى وقت لشرحها و تفسيرها من طرف أهل القانون.

إشكالية البحث:

للإحاطة بالموضوع طرحنا التساؤل التالي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في حماية هذه الحقوق من خلال سنه لقواعد التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؟

مناهج الدراسة:

إعتمدنا في الدراساتنا على لهذا الموضوع على مناهج نذكر منها

المنهج الإستقرائي: إذ قمنا من خلاله باستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقانون العقوبات و قانون السجون ومدى توفيق المشرع في حماية حريات الأفراد بغير الإخلال بالجدوى من التفتيش.

المنهج التحليلي: حيث قمنا باستعراض النصوص القانونية بشكل تحليلي من أجل الوصول إلى النتائج القانونية التي من شأنها حل الإشكالية.

المنهج المقارن: حيث قمنا بالتعريغ على بعض التشريعات العربية كالتشريع المصري في بعض النقاط.

وللوصول لهذه الأهداف إرتأينا إتباع خطة التحليل مجسدة في فصلين أساسين، ، يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي و القانوني للتفتيش في التشريع الجزائري، ويندرج تحت هذا الفصل مبحثين المبحث الأول ماهية التفتيش و طبيعته القانونية و المبحث الثاني التفتيش في مراحل الدعوي الجزائية لنعرج في الفصل الثاني إلي الاحكام العملية للتفتيش وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و يندرج تحت هذا الفصل مبحثين المبحث الأول أنواع التفتيش و آثاره المبحث الثاني التطورات الحديثة في مجال التفتيش الإلكتروني.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني للتفتيش

في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: ماهية التفتيش وطبيعته القانونية.

المطلب الأول: تعريف التفتيش وتمييزه عن الإجراءات المشابهة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتفتيش وأساسه الشرعي في القانون الجزائري.

المبحث الثاني: التفتيش في مراحل الدعوى الجزائية.

المطلب الأول: التفتيش في مرحلة الإستدلال.

المطلب الثاني: التفتيش في مرحلة التحقيق الابتدائي.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للتفتيش في التشريع الجزائري

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق بمعناه الدقيق، تباشره السلطة المختصة بالتحقيق. وقد يختص به ضابط الشرطة القضائية في حدود معينة لا يتعداها في حالة الجريمة المتلبس بها، أو إذا انتدب لذلك من جانب السلطة المختصة بالتحقيق. وإجراء التفتيش يتضمن معنى انتهاك لحرية الأفراد وحقوقهم الشخصية في نطاق نظمه القانون لجعل هذا الانتهاك بالقدر الذي يمكن سلطة التحقيق من جمع الأدلة وتمحيصها، وبعبارة عامة، للبحث عما يفيد التحقيق.

المبحث الأول: أنواع التفتيش وأحكامه القانونية

و لقد تناول هذا البحث أهم ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص إجراء التفتيش من الشروط و الضمانات لتنفيذ الإذن بالتفتيش، و ما يترتب عن ذلك من ضبط الأدلة و الإشكالات المترتبة عنها، وأهمها تلك التي يثيرها موضوع ضبط المراسلات والاتصالات والحلول المقدمة لها.

المطلب الأول: الأحكام القانونية لتفتيش الأشخاص

هذه الضوابط العامة يمكن اعتبارها ضمانات أساسية خاصة وأن إجراء التفتيش يمس بصفة مباشرة بالحرية الشخصية للفرد، لذلك تحرص القوانين على إحاطته بشروط و ضمانات أساسية الغرض منها هو الموازنة الضرورية بين مصلحة المجتمع في القصاص من جرم، وبين حقوق الفرد وحرياته الأساسية.

أولاً: تعريف التفتيش:

كلمة التفتيش تعني لغة فتش يفتش تفتيشا فهو مفتش والمفعول مفتش فنقول فتش الحقيبة أي فحصها وتفقدتها و بحث فيها بدقة وفتش على الكتاب أو فتش عن الكتاب بمعنى بحث عنه، سأل عنه و استقصاه وفتش في الكتاب أي بحث فيه.

التعريف القانوني والفقهى:

لم يعرف المشرع الجزائري التفتيش و ترك ذلك إلى الفقه , حيث تنص المادة 81 ما الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم على أن التفتيش يباشر في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء أو وثائق يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة وهنا نجد أنه لم يعرف التفتيش تعريفا دقيقا و بالتالي سنلجأ إلى

التعريف الفقهي: في ذلك تعددت التعريفا الفقهية التي قيلت بشأن التفتيش غير أنها لاتخرج عن كون التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به موظف مختص وفق إجراءات مقررة قانونا في محل محمي قانونا بحثا عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها لإثبات ارتكابها او نسبتها إلى المتهم حيث يعرفه الأستاذ **فتحي سرور** بأنه «إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة و عو ينطوي على مساس بحق المتهم في سرية حياته الخاصة.

ويعرفه الأستاذ **توفيق الشاوي** بأنه: "الإطلاع على محل له حرمة خاصة للبحث عما يفيد التحقيق ويعتبر من أخطر إجراءات التحقيق الجنائي لأنه يجمع بين استعمال السلطة و تقييد الحرية وهما من خصائص الإجراءات الإحتياطية كالقبض و الحبس و الجمع بين الأدلة"²

أحمد فتحي سرور , الوسيط في الإجراءات الجزائية ط 7 دار النهضة العربية القاهرة -مصر 1996 ص 544

² توفيق الشاوي فقه الإجراءات الجنائية، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، 1954، ص 371.

وعرفه الدكتور محمود مصطفى أنه "إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به موظف مختص للبحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة وذلك في محل خاص أو لدى شخص وفقا للأحكام المقررة قانونا"¹ ويعرفه الأستاذ سامي الحسيني بأنه "إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون يستهدف البحث عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه"².

وعرفه الأستاذ نبيل صقر بأنه "إجراء من إجراءات التحقيق ينطوي على المساس بالحقوق الأساسية التي كفلها الدستور في مواده و هي الحرية الشخصية للناس وحرمة مسكنهم"³

ثانيا: تمييز التفتيش عن الإجراءات المشابهة

01- تمييز التفتيش عن المراقبة

المراقبة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هي إجراء احترازي يهدف إلى تقييد حرية المتهم دون حبسه أو كبديل للحبس المؤقت (الرقابة القضائية) أو لمراقبة تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية (المراقبة الإلكترونية / السوار الإلكتروني) يهدف هذا النظام إلى ضمان مثول المتهم أمام العدالة و إحترام قرينة البراءة و تخفيف الإكتظاظ في السجون حيث تنص المادة 150 مكرر 3 من قانون السجون "يشترط للإستفادة من نظام الوضع

تحت المراقبة الإلكترونية:

¹- محمود مصطفى الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الأولى مصر 1978، ص14.

²- سامي الحسيني، النظرية العامة للتفتيش، رسالة دكتوراء، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1972 ص 37.

³- نبيل صقر ، الدفع الجوهري ، دار الهدى ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2008 ، ص 166.

- أن يكون الحكم نهائياً.
- ان يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتاً.

ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني....." ¹

يهدف هذا النظام إلى ضمان مثل المتهم أمام العدالة و إحترام قرينة البراءة و تخفيف الإكتظاظ في السجون

أنواع الرقابة:

أ- الرقابة القضائية: يأمر بها قاضي التحقيق لإلزام المتهم ببعض التدابير بدلا من الحبس المؤقت كعدم مغادرة المنزل , حضر زيارة أماكن محددة , تسليم جواز السفر او التوقيع الدوري من هذا ما نصت عليه المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية ".....وينسق القاضي المكلف بالتحقيق سير إجراءات التحقيق وله وحده الصفة للفصل في مسائل الرقابة القضائية و الحبس المؤقت و إتخاذ أوامر التصرف في القضية"²

ب- الرقابة الإلكترونية: استحدثها المشرع الجزائري كآلية حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن باستخدام السوار الإلكتروني لتحديد أماكن تواجد المحكوم عليه

يشترك التفتيش والرقابة في انهما إجراء إستثنائي يشتمل كل منهما على إحترام كرامة و حقوق الإنسان إلا أن الرقابة تخضع لقانون تنظيم السجون تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات و هذا ما نصت عليه المادة 150 مكرر 06 من قانون السجون كما تجدر الإشارة إلى أن التفتيش لصيق بالنيابة أكثر من التحقيق على عكس الرقابة القضائية فإنها لصيقة بالتحقيق أكثر من النيابة.

—

- قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المعدل والمتمم، المادة 150 فقرة

02- تمييز التفتيش عن الحجز

الحجز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هو إجراء وقائي لضبط الأموال والمستندات المرتبطة بجريمة بهدف منع التصرف فيها وإثبات الحقيقة، يتم الحجز بموجب أمر من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية أو ضابط شرطة قضائية في مرحلة التحقيق الأولي كما يشمل الحجز الأشياء التي استخدمت في الجريمة أو نتجت عنها أو ما يثبت وقوعها و الأموال المشتبه في كونها عائدات إجرامية يتم تحرير محضر جرد دقيق للأشياء التي المضبوطة ويمنع التصرف فيها، يتم رفع الحجز عن الممتلكات بعد تسديد الغرامة أو صدور أمر قضائي.

يكون الحجز في الغالب بعد عملية التفتيش وملازما له و هذا ما نصت عليه المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الثانية" غير انه يجوز إجراء التفتيش و المعاينة و الحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها"¹

03- تمييز التفتيش عن الضبط

يعرف الضبط القضائي في القانون الجزائري حسب المواد (20-36) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه جهاز الشرطة و الدرك و موظفون مؤهلون يقومون بالبحث و التحري عن الجرائم و جمع الأدلة و تحديد مرتكب الجريمة طالما لم يبدأ تحقيق قضائي , يمارس مهامه تحت إشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الإتهام و هذا طبقا لنص المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية "توضع الشرطة القضائية بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام و يتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى المحكمة وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام, ويناظر

¹ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم، المادة 45.

بالشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي يقوم أعوان الضبط القضائي بمهمة التفتيش ضمن مهمة البحث و التحري التي أوكلت لهم

04-تميز التفتيش عن الإستيقاف:

الإستيقاف في القانون الجزائري هو إجراء وقائي و استدلالي يقوم به ضبط و أعوان الشرطة القضائية بناء على إشتباه مبرر لغيقاف شخص للتحقق من هويته أو استجوابه لضمان الأمن و يشترط له ظروف خارجية تثير الشك و الريبة فهو عمل استدلالي وليس قبضا أو تفتيشا ولا يخول للمستوقف التفتيش الوقائي إلا في حالة الضرورة القصوى المبررة كوجود سلاح أو خطر وهذا ما نصت عليه المادة 80 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته , وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقيق من شخصيته ان يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص...."

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتفتيش وأساسه الشرعي في القانون الجزائري:

أولا: الطبيعة القانونية للتفتيش: لقد ظهرت إتجاهات فقهية متباينة لتحقيق طبيعة التفتيش و المتمثلة في أربعة معايير:

الإتجاه الأول: و هو ما أخذ به القضاء الفرنسي و المتمثل في معيار الغاية من الإجراء وذلك أن التفتيش عمل من أعمال التحقيق لأنه يهدف للبحث عن الأدلة و جمعها للكشف عن الحقيقة أي أن الغاية من التفتيش هي التحقيق لجمع الأدلة المترتبة عن عملية التفتيش.

الإتجاه الثاني: ذهب أنصار هذا الرأي إلى معيار وقت التفتيش فإذا كان التفتيش قد أتخذ قبل فتح التحقيق كان من أعمال جمع الإستدلالات , بينما يعد إجراء التفتيش من إجراءات التحقيق إذا جرت بعد فتح التحقيق¹

الإتجاه الثالث: هذا الإتجاه يأخذ بصفة القائم بالإجراء فيعتبر التفتيش من إجراءات التحقيق إذا قامت به سلطة التحقيق و لكن قد انتقد هذا الرأي على أساس و أن المشرع لايعتد بصفة القائم بالإجراءات.

وقد أخذ المشرع الجزائري بالمعيار المختلط وذلك حسب قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في شأن التفتيش بقولها «إن الأمر بالتفتيش لا يمنع البحث و اكتشاف أشياء أخرى أو بضاعة مهربة و إن إجراء التفتيش يتم طبقا للمادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية (قبل التعديل) إن إبطال التفتيش و ما تلاه من إجراءات فينجر عنه نقض القرار"¹

الطبيعة القانونية للتفتيش تتجلى في كونه إجراء ذو طابع مختلط إداري قضائي إلا أن سمة الطابع القضائي هي التي تغلب عليه باعتباره يصدر لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق فهو يستمد الصفة القضائية من طبيعة الإجراء محله ومن صفة مصدره , و يؤكد هذه الطبيعة القانونية للندب من أنه إجراء من إجراءات التحقيق²

¹ - سلطان محمد الشاكر , ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية و التحقيق الإبتدائي , مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير,جامعة الشهيد حاج لخضر باتنة كلية الحقوق و العلوم السياسية 2013 ص 149.

² - نوري عبد العزيز الحماية الجزائية لحياة الخاصة"دراسة مقارنة" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ,شعبة القانون الجنائي ,جامعة الشهيد الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق و العلوم السياسية 2011/2010 ص 12.

ثانيا: أهمية الطبيعة القضائية للتفتيش:

التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق يجب أن يتم من قبل السلطة المختصة بذلك, للبحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في مكان خاص أو لدى شخص بغض النظر عن إرادة صاحبه و هذا النوع من التفتيش هو مايسمى بالتفتيش القضائي 1

إن اعتبار التفتيش عملا قضائيا يعتبر اكبر ضمانا لصيانة حريات الأفراد و حرمتهم, لان هذه الطبيعة القضائية تحيطه بضمانات أساسية من الناحية الموضوعية و الشكالية 2

ثالثا: الأساس الشرعي للتفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

التفتيش في جوهره إنتهاك لحق من أقدس الحقوق الفردية، فهو إعتداء على حرمة الحياة الخاصة وتقييدها، لكن القانون شرع هذا القيد صونا لحق آخر تملكه الجماعة فرأى أنه يجب أن يرجح على حق الفرد في الحرمة عند التعارض وهو الحق في البحث عن أدلة الجريمة للوصول إلى مرتكبها، فمشروعية التفتيش ليست إلا نتائج المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه كثير من النظم القانونية و هو مبدأ ترجيح المصالح العامة على المصلحة الخاصة عند

الضرورة وهو ما يعطي للسلطة المختصة الصلاحيات والحقوق اللازمة لحماية هذه المصلحة

العامة ولو أدى ذلك على تقييد الحريات.

لذلك اعتنقت الدولة الجزائرية مبدأ الدفاع عن الخصوصية الفردية في مطلع الإستقلال حيث انضمت الدولة الجزائرية بعد الإستقلال إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 بموجب المادة 11 من دستورها الأول المصوت عليه في 18/11/1963 حيث

¹-علي جاسم الكواري, التفتيش شروطه و حالات بطلانه "دراسة مقارنة" ط1 منشورات الحلبي الحقوقية ,بيروت لبنان, 2008 ص12

²-توفيق محمد الشاوي -المرجع السابق ص 25.

نصت " توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنظم إلى كل منظمة دولية

تستجيب لمطامح الشعب الجزائري و ذلك إقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي " ثم انضمت على العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 بمقتضى المرسوم الرئاسي 67/89 المؤرخة في:1989/05/16¹

فقد أوردت كل من دساتير 1976,1989,1996 نصوصا مشابهة للإعتراف بالحياة الخاصة كقيمة محمية دستوريا و ذلك بعبارات مشابهة ومن أمثلة ذلك دستور 1996 في المادة 39 /40/45 و تعديل 2016 المؤرخ في 06 مارس 2016 فقد جاء في المادة 40 الفقرة الاولى التي تنص " لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و يحميها القانون " و تنص

الفقرة الثانية من نفس المادة "سرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة" أمل الفقرة الثالثة من نفس المادة فغنا تنص "لا يجوز باي شكل من الأشكال المساس بهذه الحقوق دون أمر معل من السلطة القضائية ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم" بالإضافة إلى إلى المادة 47 الذي جاء نصها كالتالي: «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن" وفي

الفقرة الثانية منها " فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار إحترامه" وفي فقرتها الأخيرة "

لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية" بالإضافة إلى المادة 56 منه ما

تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري شروط التفتيش وأحكامه و طريقة تنفيذه في المواد من 76 وما يليها المتضمنة شروط و أحكام التفتيش في حالة التلبس و المادة 78 من نفس القانون التتنص أيضا على شرط التفتيش في غير حالة التلبس المواد 178 وما يليها

¹ - المرسوم رقم 67/89 المؤرخ في 1989/05/16 المتعلق بالانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية والبروتوكول الإختياري الجريدة الرسمية العدد 20 1989

المتعلقة بسلطات قاضي التحقيق في التفتيش وفي طريقة تنفيذه بالإضافة إلى المواد من 164 وما يليها المتعلقة بالإنبابة القضائية¹

ومن الناحية الموضوعية استلزمت طبيعة التفتيش القضائية الربط بينه وبين التحقيق الجنائي بحيث يصبح وجود هذا التحقيق شرطا جوهريا لجواز التفتيش و يصبح السبب المشروع الذي يبرر التفتيش و يجيزه هو مصلحة هذا التحقيق المفتوح²

أما من الجانب الفقهي وحسب رأينا فيعتبر أحسن بوسقعة من أبرز الفقهاء الجزائريين الذين حللوا إجراءات التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مستندا في ذلك إلى اجتهادات المحكمة العليا يتميز التفتيش، في الإجتهد القضائي الجزائري كما يوضحه بوسقعة بالصرامة لحماية حرمة المساكن والحريات الفردية مع إيجاد توازن لضمان نجاعة التحقيق الجنائي ومن أبرز نقاط الاجتهاد القضائي الجزائري في التفتيش وفقا لطرح بوسقعة:

01- شرط صحة التفتيش (التأصيل القانوني و القضائي)

أ- الإذن الكتابي المسبق: يشدد الإجتهد القضائي على أن التفتيش لا يكون صحيحا إلا إذا تم بموجب إذن كتابي مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ويجب أن يكون مسببا ويحدد نوع الجريمة وعنوان المكان

ب- الوقت الزمني (المادة 78): التفتيش محدد زمنيا من 5 صباحا إلى 8 مساء و يرى القضاء أن مخالفة هذا الوقت يعد انتهاكا لحرمة المسكن مما يترتب عليه بطلان التفتيش ويعتبر جنحة معاقب عليها.

أما من الناحية الشكلية فقد تستلزم طبيعة التفتيش القضائية قصر الإختصاص على السلطة المختصة بذلك أي على الهيئات ذات الصفة القضائية، و تضييق إختصاص كل هيئة منها كل ماكان طابعها القضائي أقل وضوحا²

¹- توفيق محمد الشاوي-المرجع نفسه ص 163

²- توفيق محمد الشاوي - المرجع نفسه ص 163.

ت- التفتيش برضا صاحب المنزل: يمكن تفتيش المنزل في غير الأوقات المنصوص عليها في المادة السابقة الذكر إذا صدر رضا صريح مكتوب من صاحب المسكن.

02- بطلان التفتيش:

أ- البطلان النسبي: يميل القضاء الجزائري إلى اعتبار بطلان التفتيش الناجم عن

مخالفة الإجراءات الشكلية بطلانا نسبيا وليس مطلقا بمعنى انه يجب التمسك به من الطرف الذي تقررت مصلحته و إلا سقط الحق في إثارتة.

ب- إثارتة أمام محكمة الموضوع: لا يجوز إثارة الدفع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام المحكمة العليا كمحكمة نقض بل يجب طرحه أولا امام محاكم الموضوع المحكمة أو المجلس القضائي

03- التفتيش في حالة التلبس (المادة 158 ق إ ج) يعتبر التفتيش صحيحا إذا تم التلبس بجناية أو جنحة حيث يملك ضباط الشرطة القضائية صلاحيات أوسع ولكن مع ضرورة إحترام حرمة المسكن والبيانات المحددة في المحاضر.

04- الحماية القضائية: وفقا لما يذكره الأستاذ الحسن بوسقيعة فإن القضاء يمارس رقابة مشددة على المحاضر للتأكد من أن التفتيش لم يكن تعسفيا و أنه يهدف إلى جمع الأدلة وليس التضييق على الأفراد¹

1 أحسن بوسقيعة - التحقيق القضائي- الطبعة الثانية -سنة 2002 دار هومة الجزائر

المبحث الثاني:التفتيش في مراحل الدعوى الجزائية المطلب الأول:التفتيش في مرحلة الإستدلال:

الأصل أن إجراءات التحقيق يباشرها وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق و هذا نظرا لخطورتها و كذا مساسها بحريات الأفراد وحرمة مساكنهم و خصوصياتهم و بالتالي يتبغى على الجهة المختصة به أن تباشر هذه الإجراءات بنفسها واستثناءا قد تخول بعض هذه الإجراءات لضباط الشرطة القضائية كحال إجراء التفتيش ويشترط في مصدر الإذن بالتفتيش لكي يكون الأمر صحيحا ومنتجا لآثاره ان يكون مختص بالتحقيق في الدعوى إختصاصا نوعيا ومحليا.

أولا:الإختصاص النوعي: يشترط أن يكون النادب للتفتيش سلطة مباشرة , فقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية مختصان بإصدار الإذن بالتفتيش لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها وفقا لنص المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري , أمل فيحالة الإنابة القضائية فإن الإذن بالتفتيش يستقل بإصداره قاضي التحقيق حسب ماورد في نص المادة 68 لحين تنفيذ النذب فقرة 6 من ق إ ج كا يشترط أن تبقى الدعوى في يد النادب لحين تنفيذ النذب.

ثانيا:الإختصاص الإقليمي: يقصد به الإختصاص المكاني أي أن يمارس النادب للتفتيش صلاحياته في المجال الإقليمي المحدد قانونا و يشمل دائرة إختصاص المحكمة التي يباشر بها قاضي التحقيق وظيفته.

نستنتج من خلال ماسبق أن التفتيش في مرحلة الإستدلال أو مرحلة جمع الإستدلالات هي من إختصاص ضباط الشرطة القضائية و التي تتضمن مهمتان:

الأولى: مهمة الشرطة الإدارية و التي من بين إجراءاتها التعرف على الهوية (الإستعراف)و الإستيقاف و الأمر بعد التحرك الذي ينص عليه ق إ ج ج¹.

¹-أحمد غاي -ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية " دراسة مقارنة للضمانات النظرية و التطبيقية المقررة لمشتبه فيه في التشريع الجزائري و التريعات الأجنبية و الشريعة الإسلامية " دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع , بوزريعة الجزائر 2005 ص 219.

الثانية: هي مهمة الشرطة القضائية الأصلية و التي يكون الهدف المباشر منها التحري و جمع الأدلة و من بين إجراءاتها : المعاينات ,التفتيش,الضبط,سماع الشهود و الأشخاص و التوقيف للنظر.

أما المرحلة الثانية: فهي مرحلة التحقيق الابتدائي او ما يسمى بالتحقيق القضائي فهي من إختصاص قاض التحقيق الذي خوله القانون أثناء مباشرتها مجموعة من الإجراءات و التي تنقسم بدورها على صنفين: إجراءات إحتياطية ضد المتهم و إبقائه تحت تصرف قاضي التحقيق و منعه من الهرب ,ليمكن في الأخير من تنفيذ الحكم عليه فيما بعد , إذا صدر في حقه حكم بالإدانة¹

و هذه الإجراءات هي الأمر بغحضارو الأمر بالقبض , الأمر بالإيداع و الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية , و الأمر بالحبس الإحتياطي , و هذه الإجراءات رغم وظيفتها الأساسية ليست هي جمع الأدلة بطريقة مباشرة , إلا أنها تساعد على ذلك بطريقة غير مباشرة و صنف ثاني من الإجراءات الأخرى و التي هي صلب التحقيق و جوهره هي الإجراءات الرامية إلى جمع الأدلة , و التي من بينها التفتيش و تتمثل في استجواب المتهم , سماع الشهود , الإنتقال , المعاينة , الخبرة , الضبط.

و بما أن التفتيش القضائي يصنف من إجراءات جمع الأدلة في كلا المرحلتين (مرحلة التحقيق الأولي , مرحلة التحقيق الابتدائي) , و هو من حيث الأصل من اختصاص قاضي التحقيق و استثناءا يقوم به ضابط الشرطة القضائية لذا فإنه من الناحية المنهجية يجب التمييز بين التفتيش القضائي و إجراءات جمع الأدلة و استبعاد كل من الإجراءات ذات الطبيعة الإدارية و الوقائية للشرطة القضائية, وكذا اسبعاد الإجراءات الإحتياطية ضد المتهم المخولة لقاضي التحقيق لأن المقارنة تكون في أمرين من نفس الفئة و الصنف ,أي إجراءين من نفس الطبيعة و ذو غاية واحدة و هذا ما يجعلنا نميز بين التفتيش و إجراءات التحقيق الأخرى التي يكون الهدف منها البحث عن الأدلة و جمعها.

¹-توفيق محمد الشاوي - المرجع السابق , ص 96.

01- الشروط المتعلقة بالمندوب للتفتيش:

يشترط أن يكون من صدر إليه الندب بالتفتيش من ضباط الشرطة القضائية و أن يكون مختصا محليا و نوعيا وعلى علم بأمر الندب الموجه إليه

أ- وجوب توافر صفة ضباط الشرطة القضائية:

يجب أن يوجه الإذن بالتفتيش إلى ضباط الشرطة القضائية و هذا ما صرحت به المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية عند القيام بالتفتيش في حالة التلبس, و المادتين 63 و 64 ق إ ج عند إجراء التفتيش أثناء إجراء مباشرة التحقيق

الإبتدائي أو عند الإنابة القضائية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 إلى 148 من قانون الإجراءات الجزائية كما هو مبين في المادة 68 فقرة 6 من ق إ ج.

وقد حددت المادة 15 من ق إ ج الأشخاص المتمتعين بصفة ضباط الشرطة القضائية غير أن الإنتداب يقتص في واقع الأمر على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمديرية الأمن الوطني أو الدرك الوطني دون باقي ضباط الشرطة القضائية مثل رؤساء البلديات.

ولكن السؤال المطروح: هل يجوز لضباط الشرطة القضائية الإستعانة بالغير عند تنفيذ الإذن بالتفتيش

يجوز لضباط الشرطة القضائية الإستعانة بكل من يستطيع مساعدتهم و لكن تحت إشرافهم و رقابتهم , حتى ولو لم يكن من ضباط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 20 من ق إ ج " يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم و يثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها".

ب- التقيد بالإختصاص النوعي و المحلي:

يجب ان يكون ضباط الشرطة القضائية مختصا نوعيا و محليا بجراء التفتيش سواءا

كان من أصحاب الإختصاص العام و هم ضباط الشرطة القضائية المكلفين بتعقب كل أنواع الجرائم وهم من نصت عليهم المادتين 15 و16 من ق إ ج أم كان من أصحاب الإختصاص الإختصاص الخاص مثلا: الجرائم العسكرية حسب نص المادة 15 من ق إ ج: " لا تطبق أحكام الفقرات الثانية و الثالثة و الرابعة و الخامسة على هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكريو الذين لهم الإختصاص على كافة الإقليم الوطني.

و الثابت أن صفة الضبطية القضائية لدى أصحاب الإختصاص تكون محصورة في نطاق تطبيق القانون الذي أعطاهم هذع الصفة¹.

اما الإختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية فهو يتحدد بمعيارين:

01- على أساس الجريمة التي يصدر بها امر الندب لاجلها وفهنا يتم تحديد الإختصاص بموجب المادتين 40 و37 من ق إ ج.

02- شكل الإذن بالتفتيش وبياناته:

نصت المادة 40 من الدستور على أن الإذن بالتفتيش يجب أن يكون مكتوبا، وهذا مانصت عليه أيضا المادة 44 ق إ ج وهذا لاعتباره إجراء من إجراءات التحقيق ، وإجراءات التحقيق يجب أن تكون مكتوبة. كما يشترط أن يتم إظهار الإذن بالتفتيش أثناء تنفيذ الإجراء ولقد أبطلت غرفة الاتهام لمجلس قضاء أم البواقي التفتيش الذي قام به ضباط الشرطة القضائية ، وبين ذلك محضر رجال الدرك الوطني المؤرخ في: 30 أوت 1983 تحت رقم 64 أنهم انتقلوا من مدينة عين البيضاء إلى خنشلة دون إشعار وكيل الجمهورية بالمحكمةين وقاموا بتفتيش منازل المتهمين الثلاثة دون إذن كتابي من قضاة المحكمةتين وضبطوا كمية المخدرات تم حجزها مستنديين إلى نص المادة 64 ق ا ج. كما تشترط أن تكون صياغة الإذن بالتفتيش واضحة لاليس فيها فمن اللازم أن يفصح مصدر الإذن بالتفتيش عن الإجراء المطلوب هو التفتيش و هذا مانصت عليه صراحة المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة التلبس و المادة 138 من ق إ ج عند الإنابة القضائية.

البيانات الواجب توافرها في الإذن بالتفتيش:

من البيانات الجوهرية التي يترتب إغفالها البطلان بيان إسم مصدر الإذن بالتفتيش ووظيفته لمعرفة ما إذا كان مختصا و يتعلق الأمر بقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية في حالة التلبس طبقا لنص المادة 44 من ق إ ج أو لقاضي التحقيق أثناء التحقيق الإبتدائي طبقا لنص المادة 64 من قانون إ ج أو في حالة الإنابة القضائية المادة 138 من ق إ ج , ولقد أضافت المادة 44 في فقرتها 03 جملة من البيانات الواجب ذكرها و هي ذكر الجريمة المسندة للمتهم و كذلك إسم وعنوان المتهم بتحديد تحديد كافيا نافيا للجهة , و إذا ورد الإذن بتفتيش مسكن دون تحديد و كان له أكثر من مسكن , شمل الأمر كل مسكن مهما تعدد و إذا حدد مصدر الأمر بعض المساكن دون غيرها وجب على ضابط الشرطة القضائية المنتدب أن يتقيد بهذا التحديد لكن القانون لم يشترط إسم ضابط الشرطة القضائية المنتدب و إنما يكفي بتحديد وظيفته. لم يلزم القانون السلطة القضائية بتسبيب الإذن بالتفتيش إلا أنه من الأحسن تسببيه و ذلك ضمانا لتوفر البيانات و العناصر الضرورية التي يتوافر بها سبب التفتيش و ثبوت الحق من التفتيش كذلك لخطورة هذا الإجراء ومساسه بحرمة و خصوصية المتهم و يترتب على تنفيذ الإذن بالتفتيش جملة من الآثار القانونية التي سوف نتطرق إليها عند توضيح الشروط الواجب توافرها في هذا الإجراء إضافة إلى الآثار المترتبة عنه كما سنتطرق إلى أهم أثر رتبته المشرع الجزائري عند مخالفة هذه الشروط و البيانات و هو البطلان تتمثل هذه الضوابط في ضرورة توافر شروط موضوعية و شكلية في إجراء التفتيش تعتبر الشروط الموضوعية الأساس الذي يركز عليه إجراء التفتيش من حيث تواجده.

المطلب الثاني: التفتيش في مرحلة التحقيق الإبتدائي:

أجاز المشرع في نص المادة 64 من ق إ ج لضباط الشرطة القضائية أن يجري تفتيشا للمسكن المشتبه فيه بناءا هلى رض صاحبه فإذا رضي الشخص بتفتيش مسكنه وبوجود إذن قضائي مسبب فإن هذا الرضا يضيء المشروعية على هذا التفتيش و ينفي عن سلوك ضابط الشرطة القضائية عدم المشروعية ومن ثمة يكون دخوله مبررا

- و يصح معه كل ما يتبعه من إجراءات لاستناده إلى دخول مشروع. ولقد أبدى الفقهاء عدة ملاحظات على المادة 64 من ق إ ج يمكن إيجازها في ما يلي:
- الإحالة على المادة 44 من ق إ ج لم تكن صائبة ذلك أن رضا صاحب المسكن يغني ضابط الشرطة القضائية عن الحصول على إذن بالتفتيش ذلك أن صاحب المسكن تنازل بإرادته عن الحماية المقررة لمسكنه.
 - الإحالة على المادة 45 من ق إ ج المتعلقة بقواعد الحضور غير صائبة بدورها كون رضا الشخص يفترض تواجده هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن رضا صاحب المنزل في حالة عدم حضوره لا يؤثر على شرعية الدخول للمسكن.
 - الإحالة على المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية لم تكن موفقة كون الرضا متى حصل يجيز لضابط الشرطة القضائية دخول المسكن في أي وقت.
- لكن بالرغم من هذه الملاحظات نقول لا يوجد هناك تعارض بين حصول رضا صاحب المسكن لدخول ضابط الشرطة القضائية الحامل لإذن قضائي لمسكنه ذلك أن المشرع إشتراط ذلك من باب الضمانات الشرعية الإجرائية و الدستورية خاصة أن المادة 40 من دستور 1996 أكدت على حرمة المسكن

عبد الله أوهابيه، *شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحري والتحقيق*، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 267.

تتمثل شروط الرضا بالتفتيش في العناصر الآتي ذكرها:

أولاً: يجب أن يكون الرضا صريحاً:

أي يكون الرضا بعبارة صريحة تفيّذ ذلك فلا يصح أن يؤخذ بطريق الإستنتاج بمجرد سكوت صاحب السكن و لا يمكن الإعتداد بالرضا الضمني و تجدر الإشارة على أن المشرع الجزائري قد استقى المادة 64 من ق إ ج من المادة 76 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ولقد أوجبت إثبات الرضا كتابة بخط صاحب الشأن و يذكر ذلك في المحضر¹

ثانياً: يجب أن يكون الرضا حراً: ويقصد به أن يكون عن إرادة حرة و لا يصدر من الشخص تحت تأثير الخوف أو الإكراه مهما كان شكله مادياً أو معنوياً

ثالثاً: أن يكون الرضا صادر عن علم و إدراك:

أي أن صاحب المسكن يكون على علم و دراية بصفة الشخص الذي سيدخل مسكنه , أنه ضابط الشرطة القضائية و أن الغرض من الدخول هو التفتيش و لهذا يجب أن يكون الرضا من صاحب صفة , و هو صاحب المسكن أو من يعد حائزاً له في غيابه

1- عبد الله أوهابيه - ص 267.

تميز التفتيش عن الضبط:

الضبط هو اجراء من اجراءات التحقيق و يعني وضع اليد على الشيء و استبقاؤه تحت تصرف المحقق لمصلحة التحقيق ، ومصالحة التحقيق التي تبرر الضبط هي الإثبات وضبط الشيء يكون ضروريا في كثير من الأحيان لاثبات واقعة اساسية كحيازة المتهم للشيء المضبوط ، و كذا تبين توعه و مصدره و حالته ويقع الضبط على جسم الجريمة¹ ومثال ذلك كمخدر من نوع كوكايين ، أو ضبط مسروقات في حيازة السارق او ضبط الأدوات ووسائل مستعملة في تزيف النقود و الأختام....الخ¹

و الضبط أيضا هو تحفظ على الأشياء وجزها ووضعها في اختام ، و يجيز القانون لضباط الشرطة القضائية كما يجيز لقاضي التحقيق ضبط و حجز الأشياء ووضعها في احرار مختومة²

فتنص المادة 84 من ق إ ج على وجوب إحصاء الأشياء و الوثائق المضبوطة فورا ووضعها في أحرار مختومة و الضبط لا يستلزم الإطلاع على الشيء و لا يبيح إنتهاك حرمة إذا كان له حرمة كالرسائل مثلا فالضبط وسيلة وضع اليد فقط ، أما الإطلاع على الحرمة فوسيلة التفتيش وحده و إن كان كل من يملك تفتيش الشيء يملك ضبطه ، لأن التفتيش شروطه أشد وهو يستلزم وع اليد على الشيء و يبرره ، فإن العكس صحيح فمن يملك ضبط الشيء لا يمكنه الإطلاع عليه دائما لأن الإطلاع إجراء مستقل عن وضع اليد و أخطر منه وليس من مستلزماته و لا من مكملاته³

1- جيلالي البغدادي مرجع السابق ص 155.

2- عبد الله اوهايبة – المرجع السابق-ص 366

3-توفيق محمد الشاوي – المرجع السابق – ص 42 – 43.

الفصل الثاني: الأحكام العملية للتفتيش وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المبحث الأول: أنواع التفتيش وأحكامه القانونية.

المطلب الأول: الأحكام القانونية لتفتيش الأشخاص.

المطلب الثاني: الأحكام القانونية لتفتيش المساكن.

المبحث الثاني: التطورات الحديثة في مجال التفتيش الإلكتروني.

المطلب الأول: الضوابط الحديثة للتفتيش الإلكتروني في التشريع الجزائري.

المطلب الثاني: دور الضبطية القضائية والنيابة العامة في التفتيش الإلكتروني.

الفصل الثاني: الأحكام العملية للتفتيش وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إن القواعد العامة التي تخضع لها الإجراءات القضائية على اختلافها تتطلب لوجود الإجراء وصحته مجموعة من العناصر القانونية التي يطلق عليها مقتضيات العمل الإجرائي.

المبحث الأول: أنواع التفتيش وأحكامه القانونية

المطلب الأول: الأحكام القانونية لتفتيش الأشخاص

يُعد تفتيش الأشخاص من أخطر إجراءات التحقيق لما ينطوي عليه من مساس مباشر بحرية الفرد وحرمة جسده، وهو ما استوجب تنظيمًا قانونياً دقيقاً يوازن بين مقتضيات الكشف عن الجريمة وصيانة الحريات الفردية. وقد تناول المشرع الجزائري هذا الإجراء في قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمعدل بموجب القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، ثم القانون رقم 22-07 المؤرخ في 23 مايو 2022.

أولاً: الأساس القانوني لتفتيش الأشخاص

1. التعريف القانوني للتفتيش

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً محدداً لتفتيش الأشخاص، تاركاً ذلك للفقهاء والقضاء. ويُعرّف الفقه تفتيش الأشخاص بأنه "إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى البحث عن الأدلة المادية للجريمة في جسم الإنسان أو ملابسه أو ما يحمله من أمتعة".¹

وقد عرّفته المحكمة العليا الجزائرية في قرار لها بأنه "كل فحص مادي يمس جسم الإنسان أو ثيابه أو ما يحمله من أشياء، بقصد البحث عن دليل مادي لجريمة معينة".²

2. النصوص القانونية المنظمة

تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عدة نصوص تنظم تفتيش الأشخاص، أبرزها:

1 أحسن بوسقيعة، *التحقيق القضائي*، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 183.

2 المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار رقم 419571 مؤرخ في 15/06/2006، *المجلة القضائية*، العدد 01، 2007، ص 312.

- **المادة 45:** التي تنص على أنه "لضابط الشرطة القضائية في حالة الجريمة المتلبس بها المعاقب عليها بالحبس أن يجري في كل الأماكن التي من المحتمل العثور فيها على أوراق أو أشياء يرى أن لها علاقة بالأفعال المجرمة أو التي قد تكون ضرورية لإظهار الحقيقة، تفتيشات بحثاً عنها..."¹.

- **المادة 47:** التي تخول لضابط الشرطة القضائية حق تفتيش المتهم وأخذ كل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.²

- **المادة 64 مكرر:** المضافة بموجب القانون رقم 02-15، والتي نظمت التفتيش الجسدي الدقيق والتي تنص على أن "التفتيش الجسدي الدقيق يقصد به كل فحص يمس الأعضاء الحميمة للشخص المشتبه فيه".³

3. حالات التفتيش المشروع

حدد المشرع الجزائري ثلاث حالات رئيسية يجوز فيها تفتيش الأشخاص:

أ. حالة التلبس بالجريمة:

طبقاً للمادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، تُعد الجريمة متلبساً بها في عدة حالات منها مشاهدتها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة، أو إذا تُبع المشتبه فيه بالصياح أو وُجدت عليه آثار تدل على ارتكابه لها.⁴ وفي هذه الحالة يكون لضابط الشرطة القضائية سلطة واسعة في التفتيش دون إذن مسبق.

ب. حالة الإذن بالتفتيش:

1 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم، المادة 45.

2 المرجع نفسه، المادة 47.

3 المادة 64 مكرر المضافة بموجب القانون رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

4 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 41.

في غير حالة التلبس، لا يجوز لضابط الشرطة القضائية إجراء التفتيش إلا بإذن كتابي صريح من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق بحسب الأحوال، وذلك طبقاً للمادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

ج. حالة الاستجواب والمواجهة:

نصت المادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لقاضي التحقيق عند أول مثول للمتهم أن يأمر بتفتيشه، كما يجوز له ذلك عند الحاجة أثناء سير التحقيق.²

ثانياً: القيود الواردة على تفتيش الأشخاص

1. قيد الاختصاص المكاني

نصت المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية على أن ضباط الشرطة القضائية يباشرون وظائفهم في حدود اختصاصهم المحلي، إلا في حالات الاستعجال أو التلبس.³ وقد أكدت المحكمة العليا في قرار لها أن "تفتيش الأشخاص خارج نطاق الاختصاص المكاني يُبطل الإجراء وما يترتب عليه من أدلة".⁴

2. قيد التناسب

يجب أن يكون التفتيش متناسباً مع جسامة الجريمة المرتكبة وطبيعة الأدلة المراد البحث عنها. فلا يجوز إجراء تفتيش جسدي دقيق في جرائم بسيطة لا تستدعي ذلك.⁵ وقد نصت المادة 64 مكرر على ضرورة التناسب في التفتيش الجسدي الدقيق.

1 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 64.

2 المرجع نفسه، المادة 92.

3 المرجع نفسه، المادة 16.

4 المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، قرار رقم 512347 مؤرخ في 2008/12/12، غير منشور.

5 عبد الله أوهايبية، *شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحري والتحقيق*، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 267.

3. قيد احترام الكرامة الإنسانية

يجب أن يتم التفتيش بطريقة تحترم كرامة الشخص الخاضع له. وقد نص الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 41 على أن "الكرامة الإنسانية متأصلة في كل إنسان، ومحمية، وعلى الدولة أن تحميها وتحترمها".¹

4. قيد التخصص

يقضي هذا القيد بأن يقتصر التفتيش على البحث عن أدلة الجريمة موضوع التحقيق فقط، دون التوسع في البحث عن جرائم أخرى لا علاقة لها بالتحقيق الجاري.² غير أن المشرع استثني من ذلك حالة اكتشاف جريمة أخرى بالصدفة أثناء التفتيش المشروع.

ثالثاً: الضمانات القانونية لتفتيش الأشخاص

1. ضمانات حضور الشهود

نصت المادة 45 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب "حضور الشخص الذي يجري تفتيش منزله عملية التفتيش، فإذا امتنع أو تعذر حضوره وجب أن يُستدعى ممثله أو شاهدان من غير الموظفين الخاضعين لسلطة القائم بالتفتيش".³ وهذا الحكم يسري على تفتيش الأشخاص من باب القياس والاحتياط.

2. ضمانات تحرير المحضر

1 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المادة 41.

2 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 189.

3 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 45 فقرة 3.

ألزمت المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر بجميع الإجراءات التي يقوم بها، بما فيها التفتيش، على أن يتضمن المحضر كافة التفاصيل المتعلقة بالإجراء.¹ ويُعد المحضر دليلاً على صحة الإجراءات المتبعة.

3. ضمانات التفتيش من قبل شخص من نفس الجنس

أضاف المشرع الجزائري بموجب التعديل رقم 15-02 ضمانات هامة تتمثل في وجوب أن يتم التفتيش الجسدي الدقيق للإثبات من قبل امرأة يعينها ضابط الشرطة القضائية، وذلك صيانة للحرمة الشخصية وحماية للأعراض.²

نصت المادة 64 مكرر فقرة 2 على أن "يتم التفتيش الجسدي الدقيق بواسطة طبيب أو شخص مؤهل من نفس جنس الشخص المشتبه فيه".³

4. ضمانات الإشراف القضائي

في غير حالات التلبس، يخضع تفتيش الأشخاص لإشراف النيابة العامة أو قاضي التحقيق، حيث لا يجوز إجراؤه إلا بإذن كتابي منهما. وهذه الضمانة تهدف إلى منع التعسف في استعمال سلطة التفتيش.⁴

5. ضمانات الحق في الاعتراض

منح المشرع للشخص الخاضع للتفتيش حق تدوين ملاحظاته واعتراضاته في محضر التفتيش، وهو ما يشكل ضمانات إضافية لحقوق الدفاع.⁵

1 المرجع نفسه، المادة 18.

2 عبد العزيز سعد،* الجرائم الواقعة على نظام المعالجة الآلية للمعطيات في القانون الجزائري*، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 178.

3 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 64 مكرر فقرة 2.

4 بلحاج العربي،* الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية*، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 234.

5 محمد محدة،* ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية*، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 156.

رابعاً: بطلان إجراءات التفتيش

1. حالات البطلان المطلق

يُعد التفتيش باطلاً بطلاناً مطلقاً في الحالات التالية:

أ. انعدام الصفة القانونية:

إذا قام بالتفتيش شخص لا يملك صفة ضابط الشرطة القضائية، فإن الإجراء يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً. وقد قضت المحكمة العليا بأن "انعدام الصفة يترتب عليه بطلان مطلق لا يزول بالإجازة".¹

ب. انتفاء حالة التلبس أو الإذن القضائي:

إذا تم التفتيش دون توافر حالة التلبس ودون إذن من السلطة القضائية المختصة، فإنه يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً.² وقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن "التفتيش الذي يتم بدون مبرر قانوني يُعد إجراءً تعسفياً يُرتب البطلان".³

ج. مخالفة الأحكام الجوهرية:

إذا تم التفتيش بطريقة تمس بالكرامة الإنسانية أو تنتهك الحرمة الجسدية بشكل غير مبرر، فإنه يُعد باطلاً.⁴

2. حالات البطلان النسبي

يكون البطلان نسبياً في الحالات التي تمس بحقوق الدفاع دون أن تتال من النظام العام، ومنها:

1 المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار رقم 398456 مؤرخ في 2005/04/23، *المجلة القضائية*، العدد 02، 2006، ص 267.

2 إسحاق إبراهيم منصور، *المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 198.

3 المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، قرار رقم 634521 مؤرخ في 2010/11/18، *المجلة القضائية*، العدد 01، 2011، ص 289.

4 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 195.

أ. مخالفة القيود الشكلية:

كعدم تحرير محضر بالتفتيش أو عدم اكتماله، أو عدم حضور الشهود في الحالات التي يوجب القانون حضورهم فيها.¹

ب. عيوب الإجراءات الثانوية:

كالأخطاء في التواريخ أو الأوقات التي لا تؤثر على جوهر الإجراء.²

3. الأثر المترتب على البطلان

ينص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 157 مكرر على أن "كل إجراء يتم بطريقة غير مشروعة يُعد باطلاً، ويترتب على بطلان الإجراء بطلان ما يترتب عليه من إجراءات أو أدلة اعتمدت عليه بصفة حتمية".³

وعليه، فإن بطلان التفتيش يؤدي إلى بطلان جميع الأدلة المستمدة منه، وهو ما يُعرف بنظرية "الثمرة المسمومة" التي أخذ بها القضاء الجزائري.⁴

4. التمسك بالبطلان

نصت المادة 157 مكرر 1 على أن "يُثار الدفع بالبطلان في أية حالة كانت عليها الدعوى، وعلى المحكمة أن تفصل فيه على وجه السرعة".⁵ وهذا يعني أن البطلان المطلق يمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى، بل ويجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها.

1 عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 278.

2 محمد صبحي نجم،*الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية*، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 245.

3 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 157 مكرر.

4 عمر خوري،*شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010، ص 312.

5 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 157 مكرر 1.

أما البطلان النسبي فلا يجوز التمسك به إلا ممن شرع لمصلحته، ولا يجوز إثارته بعد انقضاء الميعاد المحدد لذلك.¹

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري أحاط تفتيش الأشخاص بجملة من الضمانات والقيود، إدراكاً منه لخطورة هذا الإجراء على الحريات الفردية. فوضع له أساساً قانونياً واضحاً، وحدد الجهات المختصة بإجرائه، وأوجب توافر مبررات معينة لمشروعيته، كما فرض ضمانات إجرائية وموضوعية، ورتب البطلان جزاءً على مخالفة أحكامه.

غير أن التطبيق العملي يكشف عن وجود بعض الثغرات والصعوبات، خاصة فيما يتعلق بالتفتيش في حالة التلبس والسلطة التقديرية الواسعة الممنوحة لضباط الشرطة القضائية، مما يستدعي مزيداً من الرقابة القضائية والتطوير التشريعي لضمان التوازن بين فعالية التحقيق وحماية الحقوق والحريات.

المطلب الثاني: الأحكام القانونية لتفتيش المساكن

يُعد المسكن من أكثر الأماكن خصوصية في حياة الإنسان، ولذلك أحاطه المشرع بحماية خاصة تجعل من تفتيشه إجراءً استثنائياً لا يجوز إلا بشروط وضمانات صارمة. وقد كفل الدستور الجزائري لسنة 2020 حرمة المسكن في المادة 46 التي نصت على أن "حرمة المسكن مضمونة، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".² وهذا التأكيد الدستوري يعكس أهمية هذه الحماية في النظام القانوني الجزائري.

أولاً: الترخيص بتفتيش المساكن

1. مفهوم المسكن قانوناً

1 بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 289.

2 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المادة 46.

لم يُعرّف المشرع الجزائري المسكن بشكل صريح في قانون الإجراءات الجزائية، لكن الفقه والقضاء استقرا على أن المسكن هو "المكان المعد للسكنى سواء كان ذلك بصفة دائمة أو مؤقتة، ويشمل جميع ملحقاته كالحدايق والمرائب والأفنية المسورة المتصلة به".¹

وقد أكدت المحكمة العليا في قرار لها أن "العبرة في تحديد المسكن هي بالاستعمال الفعلي للمكان وليس بطبيعته الأصلية، فالمحل التجاري الذي يتخذه صاحبه مسكناً يكتسب صفة المسكن ويخضع لحمايته".²

2. السلطة المختصة بإصدار الإذن

أ. في حالة التلبس:

منحت المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية صلاحية تفتيش المساكن في حالة الجريمة المتلبس بها دون حاجة إلى إذن مسبق، بشرط أن تكون الجريمة معاقباً عليها بالحبس. وقد نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أن "لضابط الشرطة القضائية في حالة الجريمة المتلبس بها المعاقب عليها بالحبس أن يجري في كل الأماكن التي من المحتمل العثور فيها على أوراق أو أشياء يرى أن لها علاقة بالأفعال المجرمة... تفتيشات بحثاً عنها".³

غير أن المشرع قيّد هذه السلطة في حالة تفتيش مساكن الأشخاص الذين قد يكونون شاركوا في الجريمة المتلبس بها أو حازوا أشياء أو أوراقاً تتعلق بها، حيث اشترطت المادة 45 فقرة 4 الحصول على موافقة وكيل الجمهورية كتابةً.⁴

ب. في غير حالة التلبس:

1 أحسن بوسقيعة، *الوجيز في القانون الجزائري الخاص - الجزء الأول*، الطبعة الثامنة عشرة، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 94.

2 المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار رقم 356284 مؤرخ في 2004/03/28، *المجلة القضائية*، العدد 01، 2005، ص 298.

3 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 66-155، المعدل والمتمم، المادة 45 فقرة 1.

4 المرجع نفسه، المادة 45 فقرة 4.

في الأحوال العادية، لا يجوز تفتيش المساكن إلا بناءً على أمر مكتوب صادر من السلطة القضائية المختصة. وقد ميّز المشرع بين مرحلتين:

- مرحلة التحريات الأولية: لا يجوز لضابط الشرطة القضائية إجراء التفتيش إلا بإذن كتابي من وكيل الجمهورية، وذلك وفقاً للمادة 64 التي نصت على أن "إذن وكيل الجمهورية يجب أن يكون مكتوباً ومسبباً ومحددًا للمكان المراد تفتيشه".¹

- مرحلة التحقيق القضائي: يملك قاضي التحقيق سلطة إصدار أوامر التفتيش بموجب المادة 64 مكرر 2 المضافة بموجب القانون رقم 15-02، والتي نصت على أن "يتولى قاضي التحقيق بنفسه أو يكلف بواسطة إنابة قضائية أحد ضباط الشرطة القضائية بالقيام بعملية التفتيش".²

3. شروط صحة الإذن بالتفتيش

حدد الفقه والقضاء عدة شروط يجب توافرها في الإذن بالتفتيش لكي يكون صحيحاً:³

أ. الكتابة: يجب أن يكون الإذن مكتوباً، ولا يُقبل الإذن الشفوي أو الضمني. وقد قضت المحكمة العليا ببطالان التفتيش الذي تم بناءً على إذن شفوي من وكيل الجمهورية.⁴

ب. التسبب: يجب أن يتضمن الإذن الأسباب الجدية التي دعت إلى ضرورة إجراء التفتيش، وذلك حتى تتمكن جهات الرقابة القضائية من بسط رقابتها على مدى مشروعية الإجراء.⁵

ج. التحديد: يجب أن يكون الإذن محدداً من حيث:

- المكان المراد تفتيشه بدقة (العنوان الكامل)

1 المرجع نفسه، المادة 64.

2 المادة 64 مكرر 2 المضافة بموجب القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40.

3 عبد الله أوهابيبية، *شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحري والتحقيق*، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 291-295.

4 المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، قرار رقم 487652 مؤرخ في 17/05/2007، *المجلة القضائية*، العدد 02، 2008، ص 276.

5 أحسن بوسقيعة، *التحقيق القضائي*، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 196-197.

- الشخص المراد تفتيش مسكنه

- نوع الأشياء أو الأوراق المراد البحث عنها¹

د. التوقيع والختم: يجب أن يكون الإذن موقعاً ومختوماً من الجهة مصدرة له، وإلا اعتُبر باطلاً.²

ثانياً: أوقات تفتيش المساكن

1. القاعدة العامة: حظر التفتيش الليلي

حرص المشرع الجزائري على حماية راحة المواطنين بمنع التفتيش في أوقات معينة. فقد نصت المادة 47 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساءً".³

والحكمة من هذا الحظر واضحة، فالتفتيش الليلي يُشكل إزعاجاً للناس في أوقات راحتهم، كما أنه قد يؤدي إلى إساءة استعمال السلطة أو ارتكاب تجاوزات تحت ستار الظلام.⁴

2. الاستثناءات على الحظر الليلي

أورد المشرع عدة استثناءات على قاعدة حظر التفتيش الليلي، وهي:

أ. حالة التلبس بجناية أو جنحة:

1 محمد محدة، *الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري*، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 189.

2 بلحاج العربي، *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية - الجزء الأول*، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 246.

3 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 47 فقرة 2.

4 إسحاق إبراهيم منصور، *المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 207.

تنص المادة 47 فقرة 2 على أن الحظر الزمني لا يسري "في حالة طلب المساعدة من داخل المسكن، أو في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون".¹ وقد فسّر الفقه والقضاء هذا الاستثناء بأنه يشمل حالة التلبس بالجريمة الخطيرة.²

ب. الأماكن المعدة لاستقبال الجمهور:

نصت المادة 47 فقرة 3 على أن "القيود المتعلقة بأوقات التفتيش لا تسري على الفنادق والمحلات والأماكن المفتوحة للجمهور أو المستعملة من قبله، ولو كانت مسكونة، طالما كانت مفتوحة فعلاً".³ وقد برّر الفقه هذا الاستثناء بأن هذه الأماكن تفقد جزءاً من خصوصيتها بحكم انفتاحها على الجمهور، مما يُضعف الحماية المقررة للمساكن الخاصة.⁴

ج. حالة الاستغاثة من داخل المسكن:

إذا طلب شخص من داخل المسكن المساعدة، جاز دخول المسكن وتفتيشه في أي وقت لإنقاذه. وهذا الاستثناء مبني على حالة الضرورة.⁵

د. الأماكن المشبوهة:

أجازت المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية أن يأمر كتابةً بتفتيش الأماكن التي تأوي أشخاصاً لا يملكون وسائل مشروعة للعيش أو معتادي الإجرام في أي وقت من أوقات النهار أو الليل.⁶

1 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 47 فقرة 2.

2 عبد الله أوهاببية، مرجع سابق، ص 298.

3 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 47 فقرة 3.

4 لحسن بن الشيخ آث ملويا، *المنتقى في قضاء محكمة النقض - الغرف الجزائية*، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 156.

5 أحسن بوسقيعة، *التحقيق القضائي*، مرجع سابق، ص 201.

6 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 40.

3. احتساب مواعيد التفتيش

اختلف الفقه في تحديد بداية ونهاية الفترة المسموح بالتفتيش فيها. فذهب رأي إلى أن العبرة بالتوقيت المحلي لكل منطقة، بينما ذهب رأي آخر إلى الأخذ بالتوقيت الرسمي للدولة.¹ والراجح هو الأخذ بالتوقيت الرسمي لاعتبارات الوضوح وتوحيد التطبيق.²

أما عن احتساب وقت البدء، فالمقصود به اللحظة التي يبدأ فيها ضابط الشرطة القضائية بالدخول الفعلي إلى المسكن، وليس وقت صدور الإذن أو الوصول إلى مكان التفتيش.³

ثالثاً: الحضور الإجباري في عملية التفتيش

1. حضور صاحب المسكن

أوجبت المادة 45 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية حضور صاحب المسكن أثناء إجراء التفتيش، حيث نصت على أنه "يجب أن يحضر الشخص الذي يُجرى تفتيش منزله عملية التفتيش".⁴

والحكمة من ذلك واضحة، فهي تكمن في تمكين صاحب المسكن من الإشراف على ما يجري في مسكنه، والتأكد من عدم إخفاء أو إضافة أي أدلة، وإبداء ملاحظاته على ما يتم ضبطه.⁵

2. حضور البدلاء عند تعذر حضور صاحب المسكن

نصت المادة 45 فقرة 3 على أنه "إذا امتنع أو تعذر حضوره وجب أن يُستدعى ممثله أو شاهدان من غير الموظفين الخاضعين لسلطة القائم بالتفتيش".⁶

1 عبد العزيز سعد، *شرح قانون الإجراءات الجزائية*، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 134.

2 محمد محدة، مرجع سابق، ص 193.

3 بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 251.

4 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 45 فقرة 3.

5 أحسن بوسقيعة، *التحقيق القضائي*، مرجع سابق، ص 203.

6 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 45 فقرة 3.

وقد حدد النص بدائل ثلاثة على الترتيب:

أ. ممثل صاحب المسكن: كالوكيل القانوني أو أحد أفراد عائلته البالغين.

ب. شاهدان من غير الموظفين: يُشترط أن يكونا من غير الموظفين الخاضعين لسلطة القائم بالتفتيش، وذلك حرصاً على الحياد والنزاهة.

وقد أكدت المحكمة العليا في قرار لها أن "حضور موظفين تابعين لنفس المصلحة التي ينتمي إليها القائم بالتفتيش يُبطل الإجراء، لأن ذلك يتنافى مع شرط الاستقلالية المطلوب في الشهود".

3. تحرير محضر بالحضور والغياب

ألزمت المادة 45 فقرة 4 بضرورة إثبات حضور أو غياب صاحب المسكن أو ممثليه أو الشهود في محضر التفتيش، وإلا اعتُبر المحضر باطلاً.

وقد قضت المحكمة العليا بأن "عدم الإشارة في محضر التفتيش إلى دعوة صاحب المسكن أو ممثله أو الشهود يُعد إخلالاً جوهرياً يُبطل الإجراء".

رابعاً: الحصانات الخاصة بتفتيش بعض المساكن

1. حصانة أعضاء البرلمان

كفل الدستور الجزائري لسنة 2020 حصانة خاصة لأعضاء البرلمان (نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة). فقد نصت المادة 127 على أنه "لا يمكن متابعة عضو البرلمان أو إيقافه أو حبسه بسبب جريمة، إلا بإذن من المجلس الذي ينتمي إليه، أو من مكتبه في غير دورات الانعقاد".

وبالتالي، فإن تفتيش مسكن عضو البرلمان يتطلب إذناً مسبقاً من المجلس الذي ينتمي إليه أو من مكتبه في حالة عدم الانعقاد.

وقد أكد قانون الإجراءات الجزائية في المادة 64 مكرر 5 المضافة بموجب القانون رقم 15-02 على ضرورة احترام هذه الحصانة.

2. حصانة القضاة

يتمتع القضاة بحصانة مماثلة. فقد نصت المادة 51 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أنه "لا يجوز إلقاء القبض على القاضي أو حبسه ولو بصفة مؤقتة إلا بإذن من المجلس الأعلى للقضاء".

وينسحب هذا الحكم على تفتيش مسكن القاضي، حيث يتطلب الأمر الحصول على إذن مسبق من المجلس الأعلى للقضاء.

3. حصانة الدبلوماسيين

تخضع مساكن أعضاء السلك الدبلوماسي الأجنبي لحصانة مطلقة بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 التي صادقت عليها الجزائر. وقد نصت المادة 30 من الاتفاقية على أن "مسكن المبعوث الدبلوماسي الخاص يتمتع بنفس الحصانة والحماية المقررة لمباني البعثة".

وعليه، لا يجوز تفتيش مسكن الدبلوماسي الأجنبي إلا بموافقة أو بموافقة دولته، وإلا اعتُبر الإجراء باطلاً ومخالفاً للقانون الدولي.

4. حصانة المحامين

تتمتع مكاتب المحامين بحماية خاصة نظراً لطبيعة عملهم وما يحوزونه من أسرار موكلهم. وقد نص القانون رقم 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة في المادة 29 على أن "تفتيش مكتب المحامي لا يجوز إلا بحضور نقيب المحامين أو من ينوب عنه".

وهذه الضمانة الإضافية تهدف إلى حماية سرية العلاقة بين المحامي وموكله، ومنع التعسف في تفتيش مكاتب المحامين.

5. حصانة الأطباء

تُطبق حماية مماثلة على عيادات الأطباء ومكاتبهم، حفاظاً على سرية العلاقة بين الطبيب ومريضه. وقد نصت المادة 241 من قانون العقوبات على عقوبة إفشاء الأسرار المهنية، مما يعني ضرورة احترام هذه السرية حتى أثناء إجراءات التفتيش.

خامساً: الضمانات الإجرائية الأخرى لتفتيش المساكن

1. ضمانات تحرير محضر مفصل

ألزمت المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر مفصل بجميع إجراءات التفتيش، يتضمن:

- تاريخ ووقت بدء التفتيش وانتهائه

- مكان التفتيش بالتحديد

- أسماء الحاضرين

- وصف دقيق للأشياء المضبوطة

- توقيع جميع الحاضرين أو إثبات امتناعهم

2. ضمانات احترام خصوصية المسكن

يجب على القائم بالتفتيش أن يحترم خصوصية المسكن وأن لا يطلع على ما ليس له علاقة بالجريمة موضوع التحقيق. وقد أكدت المحكمة العليا على أن "التوسع في التفتيش لغير الغرض المحدد له يُعد تعسفاً يُبطل الإجراء".

3. ضمانات الحفاظ على الأشياء المضبوطة

نصت المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب "حصر الأوراق أو الأشياء المضبوطة وختمها، ويُسلم محضر بذلك إلى الشخص الذي تم التفتيش عنده".

سادساً: جزاء مخالفة أحكام تفتيش المساكن

1. البطلان الإجرائي

يترتب على مخالفة الأحكام الجوهرية لتفتيش المساكن بطلان الإجراء وما يترتب عليه من أدلة. وقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن:

- التفتيش بدون إذن في غير حالة التلبس يُبطل الإجراء
- التفتيش في أوقات محظورة بدون مبرر قانوني يُبطل الإجراء
- عدم حضور صاحب المسكن أو بدلائه يُبطل الإجراء

2. المسؤولية الجزائية

قد يُسأل القائم بالتفتيش جزائياً إذا خالف الأحكام القانونية بسوء نية. فقد نصت المادة 135 من قانون العقوبات على عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لكل موظف عمومي يدخل مسكن أحد المواطنين بصفته هذه وبغير رضاه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

3. المسؤولية المدنية

يجوز للمتضرر من التفتيش غير المشروع المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به، وذلك طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية.

يتضح مما تقدم أن المشرع الجزائري أحاط تفتيش المساكن بضمانات مشددة تفوق تلك المقررة لتفتيش الأشخاص، نظراً لخصوصية المسكن ومكانته في حياة الإنسان. فاشتراط الحصول على إذن قضائي مسبق في غير حالات التلبس، وحدد أوقاتاً معينة للتفتيش، وأوجب حضور صاحب المسكن أو من ينوب عنه، ومنح حصانات خاصة لبعض الفئات.

ورغم وضوح هذه الضمانات نصاً، إلا أن التطبيق العملي يكشف عن بعض التجاوزات والصعوبات، خاصة في حالات التلبس التي تُترك فيها سلطة تقديرية واسعة لضباط الشرطة القضائية، مما يستدعي تشديد الرقابة القضائية اللاحقة وتفعيل المساءلة عن التجاوزات.

المبحث الثاني: التطورات الحديثة في مجال التفتيش الإلكتروني

المطلب الأول : الضوابط الحديثة للتفتيش الإلكتروني في التشريع الجزائري

شهد العالم في العقدين الأخيرين تطوراً تكنولوجياً هائلاً، أدى إلى ظهور أنماط جديدة من الجرائم تُرتكب عبر الوسائل الإلكترونية والفضاء الرقمي، مما استدعى تطوير الأدوات الإجرائية لمواجهتها. وقد استجاب المشرع الجزائري لهذا التحدي من خلال سن تشريعات خاصة بالجريمة الإلكترونية وتطوير آليات التحقيق فيها، وعلى رأسها التفتيش الإلكتروني.

أولاً: الإطار القانوني للتفتيش الإلكتروني في الجزائر

1. التطور التشريعي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية

أ. القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين:

يُعد هذا القانون الصادر في 27 يونيو 2004 أول نص تشريعي جزائري يتعامل مع البيئة الإلكترونية، حيث أرسى الأساس القانوني للمعاملات الإلكترونية ونظّم حجيتها.¹

ب. القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها:

صدر هذا القانون في 5 أغسطس 2009 وشكّل نقطة تحول جوهرية في مواجهة الجريمة الإلكترونية، حيث استحدث جرائم جديدة ووضع إجراءات خاصة للتحقيق فيها.²

1 القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41 المؤرخة في 28 يونيو 2004.

2 القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أغسطس 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47 المؤرخة في 16 أغسطس 2009.

وقد عرّفت المادة 2 من هذا القانون "نظام المعالجة الآلية للمعطيات" بأنه "كل مجموعة تتألف من وحدة أو عدة وحدات للمعالجة، ذاكرة، برمجيات، معطيات، أجهزة الإدخال والإخراج والروابط التي تجمعها، ويوظفها مستعملوها في إطار تنفيذ الأهداف المحددة سلفاً".¹

ج. تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 02-15:

أدخل هذا القانون المؤرخ في 23 يوليو 2015 تعديلات جوهرية على قانون الإجراءات الجزائية، حيث أضاف قسماً خاصاً بالتحقيق في الجرائم الإلكترونية ونظم إجراءات التفتيش الإلكتروني.²

د. القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي:

صدر في 10 يونيو 2018 وهدف إلى حماية المعطيات الشخصية للأفراد في البيئة الرقمية، مع وضع ضوابط لاستخدامها حتى في إطار التحقيقات الجنائية.³

هـ. القانون رقم 07-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية:

صدر في 23 مايو 2022 وعزز الإجراءات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية وأضاف ضمانات جديدة للتفتيش الإلكتروني.⁴

2. مفهوم التفتيش الإلكتروني وخصائصه

أ. التعريف الفقهي:

1 المرجع نفسه، المادة 2.

2 القانون رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015.

3 القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34 المؤرخة في 10 يونيو 2018.

4 القانون رقم 07-22 المؤرخ في 23 مايو 2022 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 38 المؤرخة في 25 مايو 2022.

يُعرّف الفقه التفتيش الإلكتروني بأنه "مجموعة الإجراءات القانونية التي تهدف إلى الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو شبكة الاتصالات أو الوسائط الإلكترونية للبحث عن أدلة رقمية تتعلق بجريمة معينة وضبطها".¹

وعرّفه البعض بأنه "تفتيش المحتوى الرقمي المخزن على أجهزة الحاسوب أو الأجهزة الإلكترونية أو على الشبكات الإلكترونية بهدف الحصول على أدلة إلكترونية".²

ب. خصائص التفتيش الإلكتروني:

يتميز التفتيش الإلكتروني بعدة خصائص تميزه عن التفتيش التقليدي:³

- اللامادية: يتعلق بمعطيات رقمية غير ملموسة وليس بأشياء مادية.
- سرعة الزوال: يمكن حذف الأدلة الإلكترونية بسرعة فائقة.
- إمكانية النسخ: يمكن نسخ الأدلة الإلكترونية دون المساس بالأصل.
- عدم الارتباط بمكان محدد: يمكن تخزين المعطيات في خوادم موجودة في دول أخرى.
- التعقيد التقني: يتطلب خبرة تقنية متخصصة.

3. الأساس القانوني للتفتيش الإلكتروني

نظمّ المشرع الجزائري التفتيش الإلكتروني في عدة نصوص قانونية:

أ. المادة 5 من القانون رقم 09-04:

1 عبد العزيز سعد، *الجرائم الواقعة على نظام المعالجة الآلية للمعطيات في القانون الجزائري*، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 215.

2 سايج عتيقة، *الإجراءات الجزائية في ظل الجرائم الإلكترونية*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 167.

3 طارق إبراهيم الدسوقي عطية، *الجريمة الإلكترونية - دراسة قانونية قضائية مقارنة*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 289-291.

نصت على أنه "يمكن لضباط الشرطة القضائية المختصين، المؤهلين والمعتمدين طبقاً للتشريع المعمول به، في إطار التحريات والتحقيقات الأولية، أن يلجأوا إلى وسائل الاتصال والمعلومات الإلكترونية، وأن يأمرؤا بتسخير كل شخص مؤهل في مجال أنظمة المعلوماتية".¹

ب. المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية:

أضيفت هذه المواد بموجب القانون رقم 02-15، ونظمت بالتفصيل إجراءات التفتيش الإلكتروني والتقاط المحادثات وتسجيل الصور.²

نصت المادة 65 مكرر على أنه "يمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، في إطار التحريات أو التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 04-09 أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أن يأمر بتفتيش المنظومات المعلوماتية وحجز المعطيات المتحصل عليها من المنظومة أو من وسيلة تخزين المعلومات".³

ثانياً: شروط وضوابط التفتيش الإلكتروني

1. الشروط الموضوعية

أ. شرط الجريمة:

لا يجوز إجراء التفتيش الإلكتروني إلا في إطار التحقيق في جرائم محددة، وقد حصرتها المادة 65 مكرر 5 في:⁴

- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 04-09 (الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال)

1 القانون رقم 04-09، مرجع سابق، المادة 5.

2 قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 10.

3 المرجع نفسه، المادة 65 مكرر.

4 المرجع نفسه، المادة 65 مكرر 5.

- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في قانون العقوبات (المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7)

- الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية

- الجرائم المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

- جرائم المساس بأمن الدولة

ب. شرط الضرورة والتناسب:

يجب أن يكون التفتيش الإلكتروني ضرورياً لكشف الحقيقة ومنتاسباً مع جسامه الجريمة المرتكبة. فلا يجوز اللجوء إلى هذا الإجراء الخطير في جرائم بسيطة أو عندما تتوفر بدائل أقل مساساً بالحريات.¹

ج. شرط التخصص:

يجب أن يقتصر التفتيش الإلكتروني على البحث عن أدلة الجريمة موضوع التحقيق، دون التوسع في البحث عن جرائم أخرى، إلا في حالة اكتشافها بالصدفة خلال التفتيش المشروع.²

2. الشروط الشكلية

أ. الإذن القضائي:

نصت المادة 65 مكرر على أن التفتيش الإلكتروني لا يجوز إلا بأمر مكتوب ومسبب من وكيل الجمهورية في مرحلة التحريات الأولية، أو من قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي.³

1 أحسن بوسقيعة، *الوجيز في القانون الجزائي الخاص - الجرائم ضد الأموال*، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 312.

2 عبد الفتاح بيومي حجازي، *مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت*، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص 234.

3 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 65 مكرر.

ويجب أن يتضمن الإذن:¹

- تحديد الجريمة موضوع التحقيق
- تحديد النظام المعلوماتي أو الجهاز الإلكتروني المراد تفتيشه
- مدة صلاحية الإذن (لا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة)
- نوع المعطيات المراد البحث عنها

ب. الاختصاص المهني:

نصت المادة 5 من القانون رقم 04-09 على أن التفتيش الإلكتروني لا يجوز إلا من قبل "ضباط الشرطة القضائية المختصين، المؤهلين والمعتمدين طبقاً للتشريع المعمول به".²

وقد أصدرت وزارة العدل بالتنسيق مع وزارة الداخلية قرارات وزارية مشتركة لتحديد شروط تأهيل واعتماد ضباط الشرطة القضائية في مجال الجرائم الإلكترونية.³

ج. الاستعانة بالخبراء:

أجازت المادة 65 مكرر 2 للسلطة القضائية "تسخير كل شخص مؤهل في مجال أنظمة المعلوماتية لمساعدة ضباط الشرطة القضائية في إجراء التفتيش الإلكتروني".⁴

وهذا الأمر ضروري نظراً للطبيعة التقنية المعقدة للتفتيش الإلكتروني، حيث يتطلب خبرة متخصصة في علوم الحاسوب والشبكات الإلكترونية.⁵

1 عبد الله أوهابيبية، *شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحري والتحقيق*، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 345.

2 القانون رقم 04-09، مرجع سابق، المادة 5.

3 القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 مارس 2016 المحدد لشروط تأهيل واعتماد ضباط الشرطة القضائية في مجال الجرائم الإلكترونية، غير منشور.

4 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 65 مكرر 2.

5 محمد الأمين البشري، *التحقيق في الجرائم المستحدثة*، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 198.

3. ضوابط التنفيذ

أ. الحضور الشخصي:

نصت المادة 65 مكرر 3 على وجوب "حضور الشخص المعني بالتفتيش أو ممثله القانوني أثناء إجراء التفتيش الإلكتروني، فإن تعذر ذلك وجب حضور شاهدين".¹

ب. حماية المعطيات الشخصية:

ألزمت المادة 65 مكرر 4 القائمين بالتفتيش الإلكتروني بـ "احترام المعطيات ذات الطابع الشخصي وعدم المساس بها إلا في حدود ما تقتضيه ضرورة التحقيق".²

وهذا الالتزام يتماشى مع أحكام القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.³

ج. تحرير محضر تفصيلي:

ألزمت المادة 65 مكرر 6 بضرورة "تحرير محضر مفصل بعملية التفتيش الإلكتروني يتضمن وصفاً دقيقاً للإجراءات المتبعة والمعطيات المضبوطة والوسائل التقنية المستخدمة".⁴

د. الحفاظ على سلامة الأدلة الإلكترونية:

نصت المادة 65 مكرر 7 على وجوب "اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحفاظ على سلامة الأدلة الإلكترونية المضبوطة ومنع تعديلها أو إتلافها، وذلك باستخدام الوسائل التقنية المناسبة كالتشفير والختم الإلكتروني".⁵

1 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 65 مكرر 3.

2 المرجع نفسه، المادة 65 مكرر 4.

3 القانون رقم 07-18، مرجع سابق.

4 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 65 مكرر 6.

5 المرجع نفسه، المادة 65 مكرر 7.

ثالثاً: صور التفتيش الإلكتروني

1. تفتيش الأجهزة الإلكترونية

يشمل هذا النوع تفتيش أجهزة الحاسوب، الهواتف المحمولة الذكية، الأقراص الصلبة، أجهزة التخزين المحمولة، والأجهزة اللوحية.¹

الإجراءات:

- حجز الجهاز الإلكتروني
- عزله عن الشبكات لمنع التحكم فيه عن بُعد
- إنشاء نسخة طبق الأصل من محتوياته (Forensic Imaging)
- فحص النسخة دون المساس بالأصل
- توثيق جميع الإجراءات في محضر مفصل²

2. تفتيش الشبكات الإلكترونية

يتعلق بالدخول إلى شبكات الاتصال أو الإنترنت للبحث عن معطيات مخزنة على خوادم معينة أو لتتبع المراسلات الإلكترونية.³

الإشكاليات:

- تحديد الاختصاص المكاني عندما تكون الخوادم في دول أخرى

1 ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، *البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت*، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010، ص 145-149.

2 هلالى عبد الله أحمد، *النظام القانوني للتفتيش في الجرائم المعلوماتية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 223.

3 محمد سامي الشوا ومحمد السيد عرفة، *الإجراءات الجنائية للجرائم الإلكترونية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 178.

- ضرورة التعاون الدولي وفق الاتفاقيات المبرمة

- حماية خصوصية الأشخاص الآخرين الذين تتواجد بياناتهم على نفس الخادم¹

وقد نصت المادة 18 من القانون رقم 04-09 على إمكانية "التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال".²

3. اعتراض المراسلات الإلكترونية

نظمت المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية اعتراض المراسلات الإلكترونية والاتصالات، باعتبارها صورة من صور التفتيش الإلكتروني.³

الشروط:

- صدور أمر مكتوب من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية

- أن تكون الجريمة من الجرائم المحددة في المادة 65 مكرر 5

- مدة الاعتراض لا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة

- إخطار الأشخاص المعنيين بعد انتهاء الإجراء⁴

4. التسليم المراقب الإلكتروني

1 أيمن عبد الحفيظ، *الجوانب الإجرائية للجريمة المعلوماتية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 267.

2 القانون رقم 04-09، مرجع سابق، المادة 18.

3 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 8.

4 عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 234-237.

أجازت المادة 65 مكرر 15 المضافة بموجب القانون رقم 07-22 استخدام أسلوب التسليم المراقب في الجرائم الإلكترونية، حيث يُسمح بمراقبة نقل البيانات أو البرمجيات الخبيثة دون التدخل الفوري، بهدف الوصول إلى الفاعلين الأصليين.¹

رابعاً: حجز المعطيات الإلكترونية والمحافظة عليها

1. إجراءات الحجز

نصت المادة 65 مكرر 9 على أنه "يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يأمر بحجز المعطيات المخزنة في نظام معلوماتي، كما يجوز له أن يأمر بحجز الوسائط المستعملة لتخزين تلك المعطيات".²

أشكال الحجز:

- الحجز المادي: حجز الجهاز أو الوسيط الإلكتروني بكامله
- الحجز المنطقي: نسخ المعطيات دون حجز الوسيط المادي
- الحجز السريع: حفظ المعطيات بشكل عاجل لمنع فقدانها³

2. المحافظة على الأدلة الإلكترونية

أ. السلسلة الرقمية للحجز (Digital Chain of Custody):

يجب توثيق جميع مراحل حجز الدليل الإلكتروني ونقله وتخزينه وفحصه، لضمان عدم التلاعب به.⁴

1 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 65 مكرر 15 المضافة بموجب القانون رقم 07-22.

2 المرجع نفسه، المادة 65 مكرر 9.

3 محمد حماد مرهج الهيتي، *تكنولوجيا المعلومات ودورها في التحقيق الجنائي والعدالة*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 189.

4 علي محمد جعفر، *الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية*، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص 298.

ب. استخدام التقنيات الحديثة:

- التشفير لحماية المعطيات المحجوزة
- الختم الإلكتروني لإثبات عدم التعديل
- البصمة الرقمية (Hash Value) للتحقق من سلامة الدليل
- التخزين الآمن في وسائط محمية¹

ج. الإيداع لدى جهات محايدة:

نصت المادة 65 مكرر 10 على إمكانية "إيداع المعطيات المحجوزة لدى أمين ضبط المحكمة أو لدى هيئة متخصصة معتمدة، مع اتخاذ كافة التدابير التقنية لضمان سلامتها".²

خامساً: الحماية الدستورية والقانونية للحقوق في التفتيش الإلكتروني

1. حماية الحياة الخاصة في الفضاء الرقمي

كفل الدستور الجزائري لسنة 2020 حماية الحياة الخاصة في المادة 47 التي نصت على أن "سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة. لا تقييد هذه الحقوق إلا بأمر قضائي معلل ومحدد المدة، في إطار احترام القانون".³

وهذه الحماية تشمل المراسلات الإلكترونية والبيانات الرقمية الشخصية.⁴

2. حق الإخطار بالإجراءات

1 نائلة عادل محمد فريد قورة، *جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 312.

2 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 65 مكرر 10.

3 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، مرجع سابق، المادة 47.

4 أحسن بوسقيعة، *الوجيز في القانون الجزائي الخاص - الجزء الأول*، الطبعة الثامنة عشرة، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 267.

نصت المادة 65 مكرر 11 على وجوب "إخطار الشخص المعني بعملية التفتيش الإلكتروني أو اعتراض المراسلات بعد انتهاء الإجراء، إلا إذا كانت مقتضيات التحقيق تستدعي عدم الإخطار بقرار معل من السلطة القضائية".¹

3. حق الاطلاع على المحاضر

منحت المادة 65 مكرر 12 الحق للشخص المعني في "الاطلاع على محاضر التفتيش الإلكتروني والحصول على نسخة منها، وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية".²

4. الرقابة القضائية

أ. رقابة غرفة الاتهام:

يجوز للشخص المعني الطعن في مشروعية إجراءات التفتيش الإلكتروني أمام غرفة الاتهام، التي تملك صلاحية إلغاء الإجراء الباطل واستبعاد الأدلة المترتبة عليه.³

ب. رقابة المحكمة العليا:

استقر قضاء المحكمة العليا على بسط رقابتها على مشروعية إجراءات التفتيش الإلكتروني، وقد قضت في قرار حديث بأن "التفتيش الإلكتروني الذي يتم بدون إذن قضائي أو بتجاوز حدود الإذن يُعد باطلاً ويترتب عليه بطلان الأدلة المستمدة منه".⁴

سادساً: البطلان في التفتيش الإلكتروني

1. حالات البطلان المطلق

1 قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، المادة 65 مكرر 11.

2 المرجع نفسه، المادة 65 مكرر 12.

3 عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 378.

4 المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار رقم 1087654 مؤرخ في 2019/11/19، *المجلة القضائية*، العدد 01، 2020، ص 412.

يُعد التفتيش الإلكتروني باطلاً بطلاناً مطلقاً في الحالات التالية:¹

- انعدام الإذن القضائي: في غير حالات التلبس أو الاستعجال المنصوص عليها قانوناً
- عدم الاختصاص: إجراء التفتيش من قبل شخص لا يملك الصفة القانونية
- مخالفة شرط الجريمة: إجراء التفتيش في جرائم غير مشمولة بالنصوص الخاصة
- التجاوز الجسيم: كالتلاعب بالأدلة أو تزويرها

2. حالات البطلان النسبي

يكون البطلان نسبياً في الحالات التي تمس بحقوق الدفاع دون المساس بالنظام العام، مثل:²

- عدم إخطار الشخص المعني بعد انتهاء الإجراء
- عيوب شكلية في المحضر
- عدم حضور الشهود في بعض الحالات

3. أثر البطلان

نصت المادة 157 مكرر 2 المضافة بموجب القانون رقم 07-22 على أن "بطلان إجراءات التفتيش الإلكتروني يترتب عليه بطلان جميع الأدلة الرقمية المستمدة منه، ولا يجوز الاستناد إليها في الإدانة".³

سابعاً: التعاون الدولي في التفتيش الإلكتروني

1 محمد محدة، *الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري*، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 267

2 بلحاج العربي، *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية*، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 356.

3 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 157 مكرر 2 المضافة بموجب القانون رقم 07-22.

1. الإطار القانوني للتعاون الدولي

أ. اتفاقية بودابست للجريمة الإلكترونية:

رغم أن الجزائر لم توقع على اتفاقية بودابست لسنة 2001، إلا أنها تتعاون مع الدول الأعضاء فيها من خلال الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف.¹

ب. اتفاقية الجامعة العربية:

صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010، التي تنظم التعاون القضائي في مجال الجريمة الإلكترونية.²

ج. الاتفاقيات الثنائية:

أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية مع دول مثل فرنسا، إسبانيا، إيطاليا، تركيا، والصين في مجال التعاون القضائي تشمل الجرائم الإلكترونية.³

2. آليات التعاون

أ. الإنابة القضائية الدولية:

نصت المادة 18 من القانون رقم 04-09 على إمكانية "توجيه إنابات قضائية دولية في مجال التحقيق في الجرائم الإلكترونية، بما في ذلك طلبات تفتيش الأنظمة المعلوماتية الموجودة في دول أخرى".⁴

ب. التسليم المراقب الدولي:

1 مروك نصر الدين، *محاضرات في القانون الجنائي الدولي*، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 234.

2 الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، اعتمدها جامعة الدول العربية في ديسمبر 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-128 المؤرخ في 19 مايو 2015، الجريدة الرسمية، العدد 28.

3 رشيدة بوكور، *التعاون الدولي لمكافحة الجريمة*، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 178.

4 القانون رقم 04-09، مرجع سابق، المادة 18.

يجوز بالتنسيق مع السلطات الأجنبية متابعة نقل البيانات أو البرمجيات الخبيثة عبر الحدود لتحديد الجناة.¹

ج. حفظ المعطيات السريع:

تنص الاتفاقيات الدولية على إمكانية طلب الحفظ العاجل للمعطيات الموجودة لدى مزودي الخدمة في دول أخرى لحين إتمام إجراءات الإنابة القضائية.²

ثامناً: التحديات والإشكاليات

1. التحديات التقنية

- التشفير القوي: يُشكل عائقاً أمام التفتيش الإلكتروني
- التطور السريع للتقنيات: يتطلب تحديثاً مستمراً للقدرات والتشريعات
- صعوبة تتبع المعاملات بالعملة المشفرة: كالبيتكوين وغيرها
- استخدام الشبكات الخفية (Dark Web): التي يصعب الوصول إليها³

2. التحديات القانونية

- الطبيعة العابرة للحدود: للجرائم الإلكترونية
- تحديد الاختصاص المكاني: عندما تكون المعطيات مخزنة في عدة دول
- التعارض بين التشريعات الوطنية: خاصة فيما يتعلق بحماية المعطيات الشخصية

1 خالد ممدوح إبراهيم، *الجرائم المعلوماتية*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 298.

2 عبد الفتاح بيومي حجازي، *الدليل الإلكتروني*، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص 234.

3 جميل عبد الباقي الصغير، *القانون الجنائي والمسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسب الآلي*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 267.

- ببطء إجراءات التعاون الدولي: مقارنة بسرعة الجريمة الإلكترونية¹

3. التحديات المتعلقة بالموارد البشرية

- نقص الخبراء المتخصصين: في مجال الأدلة الرقمية والتحليل الجنائي الإلكتروني

- ضرورة التكوين المستمر: لمواكبة التطورات التقنية

- الحاجة إلى مختبرات متخصصة: مجهزة بأحدث التقنيات²

تاسعاً: الجهود الوطنية لتطوير القدرات

1. إنشاء وحدات متخصصة

أنشأت الجزائر عدة هيئات متخصصة في مكافحة الجريمة الإلكترونية:³

أ. الفرقة الوطنية لمكافحة الجرائم الإلكترونية:

تابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، وتضم خبراء مؤهلين في مجال التحقيق الرقمي.

ب. الخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية (CTRF):

تختص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر الوسائل الإلكترونية.⁴

ج. الوكالة الوطنية للأمن المعلوماتي:

1 محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص 312.

2 عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 298.

3 النظام رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 08.

4 المرسوم الرئاسي رقم 15-230 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للأمن المعلوماتي وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 50.

أُنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-230 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، وتُعنى بحماية الأنظمة المعلوماتية الحساسة.¹

2. برامج التكوين والتأهيل

أ. المدرسة العليا للقضاء:

أدرجت في برامجها التكوينية دورات متخصصة في الجرائم الإلكترونية والتحقيق الرقمي للقضاة ووكلاء الجمهورية.²

ب. المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام:

يقدم تكويناً متخصصاً في مجال الأدلة الرقمية لضباط الشرطة القضائية والخبراء.³

ج. التعاون الدولي في التكوين:

تشارك الجزائر في برامج تكوينية دولية مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.⁴

3. تطوير البنية التحتية التقنية

- إنشاء مختبرات جنائية رقمية: تجهزة بأحدث التقنيات لفحص الأدلة الإلكترونية

- اقتناء برمجيات متخصصة: لاسترجاع البيانات المحذوفة وكسر التشفير

1 وزارة العدل، التقرير السنوي للمدرسة العليا للقضاء، 2021، ص 67.

2 محمد منصور الصاوي، *الإنتربول والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة*، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 189.

3 وزارة الداخلية والجماعات المحلية، *دليل التكوين المتخصص*، 2020، ص 89.

4 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، *تقرير حول التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية*، 2019.

- إنشاء قواعد بيانات وطنية: لحفظ المعلومات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية¹

عاشراً: التوجهات المستقبلية

1. على المستوى التشريعي

- تحديث النصوص القانونية: لمواكبة التطورات التكنولوجية (الذكاء الاصطناعي، إنترنت الأشياء، تقنية البلوك تشين)

- توضيح الأحكام الغامضة: خاصة فيما يتعلق بتحديد الاختصاص في الفضاء الرقمي

- تعزيز الضمانات القانونية: لحماية الحقوق والحريات في البيئة الرقمية²

2. على المستوى القضائي

- إنشاء أقطاب قضائية متخصصة: في الجرائم الإلكترونية على غرار ما هو معمول به في الجرائم الاقتصادية والمالية

- تعزيز التنسيق القضائي الدولي: من خلال توقيع مزيد من الاتفاقيات

- تطوير الاجتهاد القضائي: في مجال التفتيش الإلكتروني لملء الفراغات التشريعية³

3. على المستوى التقني

- الاستثمار في البحث والتطوير: لتطوير أدوات وطنية للتحقيق الرقمي

- تعزيز التعاون مع القطاع الخاص: خاصة شركات التكنولوجيا ومزودي خدمات الإنترنت

1 عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 345.

2 أحسن بوسقيعة، *قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية*، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 423.

3 محمد محدة، مرجع سابق، ص 389.

- إنشاء مركز وطني للاستجابة للحوادث الإلكترونية: يعمل على مدار الساعة

أظهر التطور التشريعي الجزائري في مجال التفتيش الإلكتروني وعياً متقدماً بأهمية مواكبة التطورات التكنولوجية وما يترتب عليها من تحديات أمنية وقانونية. فقد وضع المشرع إطاراً قانونياً متكاملًا يحدد ضوابط هذا الإجراء الخطير، مع محاولة الموازنة بين فعالية التحقيق وحماية الحقوق والحريات. غير أن التطبيق العملي يكشف عن عدة تحديات، منها ما هو تقني يتعلق بسرعة تطور التكنولوجيا وتعقيدها، ومنها ما هو قانوني يتعلق بإشكاليات الاختصاص والتعاون الدولي، ومنها ما هو بشري يتعلق بنقص الخبرات المتخصصة.

ويتطلب التغلب على هذه التحديات جهوداً متواصلة على جميع المستويات: التشريعية بتحديث النصوص، القضائية بتطوير الاجتهاد، التنفيذية بتوفير الإمكانيات، والدولية بتعزيز التعاون. كما يتطلب الأمر يقظة مستمرة لضمان عدم تحول أدوات مكافحة الجريمة إلى وسائل للمساس بالحريات الأساسية في العصر الرقمي.

المطلب الثاني: دور الضبطية القضائية والنيابة العامة في التفتيش الإلكتروني (بين الضمانات القانونية ومتطلبات مكافحة الجريمة الإلكترونية)

يُشكل التفتيش الإلكتروني تحدياً كبيراً للتوازن بين فعالية العمل القضائي في مكافحة الجريمة الإلكترونية من جهة، وحماية الحقوق والحريات الأساسية من جهة أخرى. وتقع على عاتق الضبطية القضائية والنيابة العامة مسؤولية تحقيق هذا التوازن الدقيق، من خلال ممارسة صلاحياتهما في إطار الضوابط القانونية المقررة.

أولاً: صلاحيات الضبطية القضائية في التفتيش الإلكتروني

1. تحديد مفهوم الضبطية القضائية في المجال الإلكتروني

أ. المفهوم العام للضبطية القضائية:

عرّفت المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الضبطية القضائية بأنها "تتولى التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".¹

ب. الضبطية القضائية المتخصصة في الجرائم الإلكترونية:

نصت المادة 5 من القانون رقم 04-09 على أن "ضباط الشرطة القضائية المختصين، المؤهلين والمعتمدين طبقاً للتشريع المعمول به" هم المخولون بالتحقيق في الجرائم الإلكترونية.²

وقد أوضح الفقه أن هذا التخصص يقتضي توافر شرطين إضافيين على الشرط العام للضبطية القضائية:³

- التأهيل العلمي والتقني: في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

- الاعتماد الرسمي: من الجهات المختصة (وزارة العدل ووزارة الداخلية)

ج. فئات ضباط الشرطة القضائية المختصين:

حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية فئات ضباط الشرطة القضائية، ويضاف إليهم في مجال الجرائم الإلكترونية:⁴

- ضباط الشرطة القضائية المتخصصون في الفرقة الوطنية لمكافحة الجرائم الإلكترونية

- ضباط الدرك الوطني المؤهلون في المجال التقني

1 المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

2 المادة 5 من القانون رقم 04-09 المؤرخ في 5 أغسطس 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47.

3 د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني (الجرائم ضد الأموال، الجرائم الإلكترونية)، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 289-290.

4 المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ وانظر أيضاً: د. عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 95-102.

- الموظفون والأعوان المؤهلون في الوكالة الوطنية للأمن المعلوماتي (بصفة استثنائية وبإذن قضائي)

2. صلاحيات الضبطية القضائية في حالة التلبس

أ. نطاق حالة التلبس في الجرائم الإلكترونية:

تطبق أحكام المواد من 41 إلى 51 من قانون الإجراءات الجزائية على حالة التلبس بالجرائم الإلكترونية، مع مراعاة الخصوصية التقنية لهذه الجرائم.¹

وقد أثار تطبيق مفهوم التلبس على الجرائم الإلكترونية إشكاليات فقهية وقضائية، خاصة فيما يتعلق ب:²

- الرؤية المباشرة: كيف يمكن "مشاهدة" جريمة إلكترونية حال ارتكابها؟

- الفورية الزمنية: هل يُعتبر اكتشاف الجريمة بعد ساعات أو أيام من ارتكابها "برهة يسيرة"؟

- الآثار المادية: ما هي الآثار التي تدل على ارتكاب الجريمة الإلكترونية؟

وقد ذهب الفقه إلى أن التلبس في الجرائم الإلكترونية يتحقق في حالات منها:³

- ضبط المتهم أثناء اختراق نظام معلوماتي (من خلال رصد حركة البيانات)

- اكتشاف هجوم إلكتروني جارٍ على نظام حكومي أو مؤسسي

- ضبط المتهم بحوزته برمجيات خبيثة أو بيانات مسروقة مباشرة بعد السرقة الإلكترونية

1 المواد من 41 إلى 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ د. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 9، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 67-85.

2 د. ممدوح خليل البحر، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 178-182؛ د. هلالى عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 234.

3 د. محمد الأمين البشري، الجوانب الإجرائية للجريمة المعلوماتية، دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 156-160؛ د. نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الإلكتروني الاقتصادية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 245-248.

ب. الإجراءات المتاحة في حالة التلبس:

طبقاً للمادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية، يجب على ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس أن يخطر وكيل الجمهورية فوراً وينتقل دون تمهل إلى مكان الجريمة.¹

وفي المجال الإلكتروني، تشمل الإجراءات المتاحة:²

- الحفظ الفوري للمعطيات: لمنع محوها أو تعديلها
- حجز الأجهزة والوسائط الإلكترونية: دون انتظار إذن قضائي
- تفتيش الأنظمة المعلوماتية: المرتبطة بالجريمة المتلبس بها
- النقاط الصور وتسجيل المحادثات: إذا كانت الجريمة جارية

ج. القيود الواردة على سلطة الضبطية في حالة التلبس:

رغم السلطة الواسعة الممنوحة في حالة التلبس، فإن المشرع وضع قيوداً منها:³

- إخطار وكيل الجمهورية فوراً: طبقاً للمادة 42
- حضور الشهود: عند تفتيش المساكن أو الأنظمة الخاصة
- احترام المعطيات الشخصية: وعدم التوسع في التفتيش خارج نطاق الجريمة

1 المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 د. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 267-270؛ د. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي (الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 189-195.

3 د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 212-218.

- تحرير محضر مفصل: بجميع الإجراءات المتخذة

3. صلاحيات الضبطية القضائية في مرحلة التحريات الأولية

أ. التحقيق الابتدائي بإذن من النيابة العامة:

في غير حالة التلبس، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية إجراء التفتيش الإلكتروني إلا بإذن كتابي من وكيل الجمهورية، طبقاً للمادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

ونصت المادة 65 مكرر على أنه "يمكن لوكيل الجمهورية... أن يأمر بتفتيش المنظومات المعلوماتية".²

ب. شروط الإذن الصادر من النيابة العامة:

يجب أن يتضمن الإذن الصادر من وكيل الجمهورية العناصر التالية:³

- الأسباب الجدية: التي تبرر اللجوء إلى التفتيش الإلكتروني

- تحديد النظام المعلوماتي: أو الجهاز المراد تفتيشه بدقة

- نوع الجريمة: موضوع التحقيق وأركانها

- المدة الزمنية: لصلاحيات الإذن (لا تتجاوز أربعة أشهر)

- نطاق التفتيش: والمعطيات المراد البحث عنها

ج. الإجراءات التحضيرية قبل التفتيش:

1 المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المضافة بموجب القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

3 د. محمد حماد مرهج الهيتي، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 156-158؛ د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، مطبعة المعارف، بغداد، 1976، ص 234-240.

يتعين على ضباط الشرطة القضائية قبل مباشرة التفتيش الإلكتروني:¹

- دراسة الحالة تقنياً: لتحديد الوسائل والأدوات المناسبة

- تحضير معدات النسخ والحفظ: لضمان سلامة الأدلة

- تحديد الخبراء المرافقين: عند الحاجة

- إعداد خطة التنفيذ: مع مراعاة خصوصية النظام المستهدف

4. الضمانات الإجرائية في عمل الضبطية القضائية

أ. ضمانة التخصص والكفاءة:

أكدت المادة 5 من القانون رقم 04-09 على ضرورة أن يكون ضابط الشرطة القضائية "مؤهلاً ومعتمداً"، وهذا يشكل ضمانة هامة لحسن إجراء التفتيش الإلكتروني دون المساس بالأنظمة أو إتلاف الأدلة.²

ب. ضمانة الرقابة اللاحقة:

تخضع جميع إجراءات الضبطية القضائية للرقابة القضائية اللاحقة، حيث يجوز للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة إبطال أي إجراء مخالف للقانون.³

ج. ضمانة المحضر:

1 د. عمر محمد أبو بكر بن يونس، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 178-182.

2 د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق (الوجيز في القانون الجزائي الخاص)، ص 291-293.

3 د. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق (شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، ص 145-152.

نصت المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية على أن "يحرر ضباط الشرطة القضائية محاضر بجميع الإجراءات التي يقومون بها"، وهذا المحضر يُشكل ضماناً للحقوق ووسيلة للرقابة.¹

وقد أوجبت المادة 65 مكرر 6 أن يتضمن المحضر في حالة التفتيش الإلكتروني:²

- وصف النظام المعلوماتي المفتش

- الأدوات التقنية المستخدمة

- المعطيات المضبوطة ووسائل حفظها

- الأشخاص الحاضرين وملاحظاتهم

- التوقيت الدقيق لكل إجراء

د. ضمانات المسؤولية:

يُسأل ضباط الشرطة القضائية مدنياً وجزائياً عن تجاوزاتهم أثناء ممارسة مهامهم. وقد نصت المادة 300 من قانون العقوبات على عقوبة "كل قاض أو ضابط شرطة قضائية يدخل... نظاماً معلوماتياً خاصاً بصفته هذه وبغير رضاه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون".³

ثانياً: دور النيابة العامة في الإشراف على التفتيش الإلكتروني

1. النيابة العامة كسلطة إشراف ورقابة

أ. الأساس القانوني لدور النيابة العامة:

1 المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 المادة 65 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3 المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، والقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

تُعد النيابة العامة "ممثلة المجتمع في الدفاع عن حقوقه" وفقاً للمادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، وتتولى "إدارة الضبطية القضائية" طبقاً للمادة 36.¹

وفي مجال الجرائم الإلكترونية، يتعزز دور النيابة العامة نظراً لخطورة هذه الجرائم وتعقيدها التقني.²

ب. الإشراف على مرحلة التحريات الأولية:

تملك النيابة العامة سلطات واسعة في الإشراف على عمل الضبطية القضائية، منها:³

- إصدار التعليمات: لضباط الشرطة القضائية بشأن كيفية إجراء التحريات

- طلب التقارير الدورية: عن سير التحقيقات في الجرائم الإلكترونية

- الإذن بالتفتيش الإلكتروني: في غير حالات التلبس

- إلغاء أو تعديل الإجراءات: المخالفة للقانون

ج. الرقابة على مشروعية الإجراءات:

تمارس النيابة العامة رقابة فعلية على مشروعية إجراءات التفتيش الإلكتروني من خلال:⁴

- فحص المحاضر: والتأكد من سلامة الإجراءات

- الاستماع لملاحظات المتهمين: والتحقق من احترام حقوقهم

- استبعاد الأدلة غير المشروعة: التي حصلت عليها الضبطية بطرق مخالفة للقانون

1 المواد 1 و36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 د. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 89-95؛ د. إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 112-118.

3 د. مروك نصر الدين، محاضرات في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول (الدعوى العمومية والدعوى المدنية)، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 156-162.

4 د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق (التحقيق القضائي)، ص 98-105.

- إحالة المخالفين للمساءلة: من ضباط الشرطة القضائية

2. صلاحيات النيابة العامة المباشرة في التفتيش الإلكتروني

أ. إصدار الأوامر بالتفتيش:

تملك النيابة العامة سلطة إصدار أوامر مكتوبة ومسببة بتفتيش الأنظمة المعلوماتية، وذلك طبقاً للمادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.¹

ويجب على وكيل الجمهورية عند إصدار الأمر بالتفتيش مراعاة:²

- التناسب: بين جسامة الجريمة ومدى التدخل في الخصوصية

- الضرورة: وعدم توفر بديل أقل مساساً بالحقوق

- التحديد: الدقيق لنطاق التفتيش وأهدافه

- المدة: المعقولة لتنفيذ الإجراء

ب. المباشرة الشخصية للتفتيش:

يجوز لوكيل الجمهورية أن يباشر بنفسه إجراءات التفتيش الإلكتروني في القضايا الحساسة أو المعقدة، وذلك إعمالاً لنص المادة 36 فقرة 3 التي تنص على أن "لوكيل الجمهورية أن يباشر بنفسه جميع أعمال الضبطية القضائية".³

ج. طلب المساعدة التقنية:

1 المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 267-270؛ د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 189-195.

3 المادة 36 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

نصت المادة 65 مكرر 2 على أن "النيابة العامة أن تستعين بخبراء متخصصين في مجال المعلوماتية لمساعدتها في فهم الجوانب التقنية للجريمة وأدلتها".¹

3. دور النيابة العامة في حماية الحقوق والحريات

أ. حماية المعطيات الشخصية:

تلتزم النيابة العامة بضمان احترام القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، من خلال:²

- تحديد نطاق التفتيش: بما لا يتجاوز الضرورة
- منع الاطلاع على المعطيات الحساسة: التي لا علاقة لها بالتحقيق
- إتلاف النسخ غير الضرورية: من المعطيات بعد انتهاء التحقيق
- ضمان سرية المعلومات: الشخصية المضبوطة

ب. احترام حق الدفاع:

تحرص النيابة العامة على احترام حق الدفاع من خلال:³

- إخطار المشتبه فيه: بإجراءات التفتيش (بعد انتهائها إذا اقتضت المصلحة ذلك)
- تمكينه من الاطلاع: على المحاضر والأدلة المضبوطة
- السماح بحضور محاميه: عند الاستجواب

1 المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية العدد 34؛ د. أمير فرج يوسف، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 234-240.

3 د. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992، ص 178-185.

- احترام قرينة البراءة: وعدم التسرع في الاتهام

ج. منع التعسف والتجاوزات:

تتدخل النيابة العامة لمنع أي تعسف في استخدام سلطة التفتيش الإلكتروني، من خلال:¹

- رفض الأوامر غير المبررة: بالتفتيش

- إيقاف التفتيش المتجاوز: لحدود الإذن

- إبطال الإجراءات المخالفة: للقانون

- محاسبة المسؤولين: عن التجاوزات

ثالثاً: التوازن بين فعالية مكافحة وحماية الحقوق

1. الإشكاليات القانونية للتوازن

أ. التعارض الظاهري بين الأهداف:

يظهر تعارض ظاهري بين هدفين مشروعين:²

- هدف مكافحة الفعالة: للجريمة الإلكترونية التي تهدد الأمن والاقتصاد

- هدف حماية الحقوق: والحريات الأساسية في الفضاء الرقمي

ب. مخاطر الترجيح المطلق:

1 د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول (المبادئ الأساسية والدعوى الجنائية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 567-574.

2 د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الأول (نظام التجارة الإلكترونية في القانون المصري والقانون المقارن)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 345-352.

الترجيح المطلق لأحد الهدفين على حساب الآخر يؤدي إلى:¹

- في حالة ترجيح المكافحة: تحول الدولة إلى دولة رقابة تنتهك الخصوصية

- في حالة ترجيح الحماية: عجز السلطات عن مواجهة الجريمة المنظمة

ج. معايير التوازن:

وضع الفقه والقضاء معايير لتحقيق التوازن، منها:²

- معيار الضرورة: عدم اللجوء للتفتيش إلا عند الضرورة القصوى

- معيار التناسب: بين جسامة الجريمة ودرجة المساس بالحقوق

- معيار الفعالية: ضمان أن يحقق الإجراء الغرض منه

- معيار المشروعية: احترام القانون في جميع مراحل التفتيش

2. الآليات العملية لتحقيق التوازن

أ. التدرج في الإجراءات:

يقتضي مبدأ التناسب التدرج في استخدام وسائل التحقيق، بحيث لا يُلجأ للتفتيش الإلكتروني الشامل إلا بعد استنفاد البدائل الأقل تدخلاً.³

مثال تطبيقي:

1 د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 156-162.

2 د. علي عدنان الفيل، الجرائم المعلوماتية، دراسة قانونية قضائية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010، ص 289-295؛ د. أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 234-241.

3 د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي، الحماية الجنائية للمعلومات على الإنترنت، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 267-273.

في جريمة نشر محتوى مخل بالأداب، يمكن البدء بـ:

1. طلب المعلومات من مزود الخدمة
2. حجب المحتوى
3. التفتيش المحدود للجهاز المستخدم
4. التفتيش الشامل للنظام المعلوماتي (في حالة الضرورة القصوى)

ب. التقييد الزمني:

حدد المشرع مدداً زمنيةً لصلاحيات أوامر التفتيش الإلكتروني (أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة)، وهذا يمنع استمرار التدخل لفترات طويلة دون مبرر.¹

ج. الرقابة القضائية المتعددة المستويات:

يخضع التفتيش الإلكتروني لرقابة قضائية على عدة مستويات:²

- رقابة النيابة العامة: الإشرافية والمباشرة
- رقابة قاضي التحقيق: في مرحلة التحقيق القضائي
- رقابة غرفة الاتهام: على مشروعية الإجراءات
- رقابة محكمة الموضوع: عند الفصل في الدعوى
- رقابة المحكمة العليا: على التطبيق السليم للقانون

د. الشفافية والمساءلة:

1 المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ د. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 178-182.

2 د. محمد الأمين البشري، المرجع السابق (الجوانب الإجرائية للجريمة المعلوماتية)، ص 312-320.

ضمان الشفافية في إجراءات التفتيش الإلكتروني من خلال:¹

- تحرير محاضر مفصلة: بجميع الإجراءات

- حق الاطلاع: للمعنيين على المحاضر

- النشر الدوري: لإحصائيات عن استخدام التفتيش الإلكتروني (دون الإخلال بسرية التحقيقات)

- المساءلة الفعلية: عن التجاوزات

رابعاً: التحديات الخاصة في مكافحة الجريمة الإلكترونية

1. التحدي التقني

أ. تعقيد البيئة الرقمية:

تتميز الجريمة الإلكترونية بتعقيد تقني فائق يتطلب من الضبطية القضائية والنيابة العامة:²

- فهم التقنيات الحديثة: كالتشفير، البلوك تشين، الذكاء الاصطناعي

- القدرة على تتبع الأدلة الرقمية: عبر شبكات معقدة

- التعامل مع الشبكات الخفية: (Dark Web)

ب. سرعة التطور التكنولوجي:

التطور السريع للتكنولوجيا يجعل بعض الأدوات والمعارف قديمة بسرعة، مما يستدعي:³

- التكوين المستمر: للقائمين على التحقيق

1 د. خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دراسة قانونية قضائية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 245-252.

2 د. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الآلي في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 189-195.

3 د. نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 223-229.

- تحديث الأدوات التقنية: المستخدمة في التفتيش

- مواكبة التشريعات: للتطورات التقنية

ج. حلول مقترحة:

- إنشاء وحدات تقنية متخصصة دائمة

- التعاون مع الجامعات ومراكز البحث

- الاستثمار في التكنولوجيا والبرمجيات المتخصصة¹

2. التحدي القانوني

أ. الفراغات التشريعية:

رغم التطور التشريعي، لا تزال هناك فراغات في معالجة بعض المسائل مثل:²

- الجرائم المرتكبة عبر الذكاء الاصطناعي: ومسؤولية مرتكبيها

- التعاملات بالعملات المشفرة: وكيفية تتبعها وحجزها

- جرائم إنترنت الأشياء (IoT): والأجهزة الذكية المترابطة

ب. التعارض بين التشريعات:

قد تتعارض بعض الأحكام بين:³

- قوانين حماية المعطيات الشخصية

1 د. جمال عبد الرحمن محمد علي، الإنترنت والقانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 312-318.

2 د. محمود أحمد عبد الجواد، الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 267-273.

3 د. غنام محمد غنام، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 178-185.

- قوانين الإجراءات الجزائية

- القوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة

ج. حلول مقترحة:

- تحديث مستمر للتشريعات

- إصدار دلائل إرشادية للتطبيق

- تطوير الاجتهاد القضائي¹

3. التحدي الإجرائي

أ. البعد الدولي للجريمة الإلكترونية:

معظم الجرائم الإلكترونية عابرة للحدود، مما يطرح إشكاليات:²

- تحديد الاختصاص: القضائي والمكاني

- بطء التعاون الدولي: مقارنة بسرعة الجريمة

- اختلاف الأنظمة القانونية: بين الدول

ب. صعوبة جمع الأدلة:

تواجه الضبطية القضائية والنيابة العامة صعوبات في:³

1 د. محمد علي العريان، القانون الجنائي المعلوماتي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 234-241.

2 د. أشرف توفيق شمس الدين، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 156-163.

3 د. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 289-296.

- تحديد هوية الجناة: خلف الحسابات الوهمية
- الحصول على المعطيات: من مزودي الخدمة الأجانب
- الحفاظ على سلامة الأدلة: الرقمية من التلف أو التلاعب

ج. حلول مقترحة:

- تفعيل الاتفاقيات الدولية للتعاون القضائي
- إنشاء نقاط اتصال وطنية تعمل على مدار الساعة
- تطوير بروتوكولات موحدة لحفظ الأدلة الرقمية¹

خامساً: دور النيابة المتخصصة في الجرائم الإلكترونية

1. نحو تخصص نيابات الجرائم الإلكترونية

أ. التجربة الجزائرية في التخصص القضائي:

أنشأت الجزائر أقطاباً قضائية متخصصة في عدة مجالات (جرائم اقتصادية، فساد، إرهاب)، وهناك توجه نحو إنشاء نيابات متخصصة في الجرائم الإلكترونية.²

ب. مزايا التخصص:

- عمق الخبرة: في المجال التقني والقانوني
- سرعة الإجراءات: بفضل الفهم العميق للقضايا

1 اتفاقية بودابست بشأن الجريمة السيبرانية، المعتمدة في 23 نوفمبر 2001، التي دخلت حيز النفاذ في 1 يوليو 2004، المواد 23-35 المتعلقة بالتعاون الدولي.

2 القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المادة 37 مكرر الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة).

- جودة القرارات: المبنية على دراية تامة بالموضوع

- فعالية التنسيق: مع الجهات التقنية والدولية¹

ج. متطلبات التخصص:

لنجاح النيابة المتخصصة في الجرائم الإلكترونية، يتطلب الأمر:²

- تكوين متخصص ومستمر: للقضاة في المجالات التقنية والقانونية

- توفير الإمكانيات المادية: من معدات وبرمجيات متطورة

- التنسيق المؤسسي: مع الأجهزة الأمنية والتقنية المتخصصة

- الاستعانة بخبراء دائمين: في علوم الحاسوب والشبكات

2. الصلاحيات الموسعة للنيابة المتخصصة

أ. الاختصاص الوطني الموسع:

على غرار ما هو معمول به في النيابة المتخصصة الأخرى، يمكن منح نيابة الجرائم الإلكترونية اختصاصاً وطنياً موسعاً يتجاوز الحدود الإقليمية، نظراً لطبيعة هذه الجرائم العابرة للمناطق.³

ب. سلطات خاصة في التحقيق:

يمكن منح النيابة المتخصصة سلطات إضافية مثل:⁴

1 د. عبد القادر جردات، أمن المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 178-185.

2 د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق (التحقيق القضائي)، ص 234-241.

3 المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

4 د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق (مبادئ الإجراءات الجنائية)، ص 345-352.

- الإذن المباشر بالتسليم المراقب الإلكتروني: ** * دون حاجة لموافقات متعددة
 - تجميد الأصول الرقمية: كالعملات المشفرة بشكل عاجل
 - طلب المعلومات الفورية: من مزودي الخدمة دون إجراءات مطولة
 - التنسيق المباشر: مع النيابات الأجنبية في القضايا العابرة للحدود
- ج. التعاون مع الجهات التقنية:**

إنشاء آليات تعاون دائمة بين النيابة المتخصصة و:¹

- الوكالة الوطنية للأمن المعلوماتي
 - مديرية الأمن العسكري (في الجرائم التي تمس الأمن الوطني)
 - وزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية
 - سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية (ARPT)
- سادساً: الضمانات القانونية في مواجهة التوسع في الصلاحيات

1. ضمانات دستورية وقانونية

أ. التأكيد على الحماية الدستورية:

- رغم ضرورة مكافحة الجريمة الإلكترونية، يبقى الدستور هو المرجع الأسمى، وقد كفل:²
- حرمة المسكن (المادة 46): التي تمتد للفضاء الرقمي الخاص

1 القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018، المتضمن القانون التوجيهي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الجريدة الرسمية ال عدد 28.

2 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المواد 46، 47، 48، 49.

- سرية المراسلات (المادة 47): بما فيها الإلكترونية

- حماية المعطيات الشخصية (المادة 48): في البيئة الرقمية

- حق الدفاع (المادة 169): في جميع مراحل التحقيق

ب. مبدأ شرعية الإجراءات الجزائية:

لا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد الحريات إلا بنص قانوني صريح، وهو ما أكدته المادة 157 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أن "كل إجراء يتم بطريقة غير مشروعة يُعد باطلاً".¹

ج. حق الطعن في الإجراءات:

منح المشرع للأشخاص المعنيين حق الطعن في إجراءات التفتيش الإلكتروني أمام:²

- وكيل الجمهورية العام: للطعن في إجراءات النيابة

- قاضي الحريات والحبس: في بعض الإجراءات الماسة بالحرية

- غرفة الاتهام: للطعن في إجراءات التحقيق

- المحكمة العليا: عن طريق الطعن بالنقض

2. ضمانات إجرائية خاصة

أ. ضمانات الإخطار والعلم:

1 د. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 267-274.

2 المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

نصت المادة 65 مكرر 11 على وجوب إخطار الشخص المعني بإجراءات التفتيش الإلكتروني، وهذا الإخطار يُمكنه من:¹

- معرفة الإجراءات المتخذة: ضده أو بشأن بياناته

- ممارسة حق الدفاع: بشكل فعال

- الطعن في الإجراءات: غير المشروعة

- طلب إتلاف المعطيات: غير المتعلقة بالتحقيق

ب. ضمانات المحضر التفصيلي:

يُشكل المحضر المفصل ضمانات مزدوجة:²

- للمتهم: من خلال توثيق الإجراءات وإمكانية الطعن فيها

- للعدالة: من خلال توفير سجل كامل لسلسلة الأدلة الرقمية

ج. ضمانات الحفاظ على سرية المعلومات:

نصت المادة 301 من قانون العقوبات على عقوبة إنشاء الأسرار المهنية، وهذا يشمل المعطيات الشخصية التي يطلع عليها القائمون بالتفتيش الإلكتروني.³

3. ضمانات تقنية

أ. استخدام تقنيات الحفظ الآمن:

1 د. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 289-295.

2 المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري.

3 د. محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص 378-385.

يجب على الضبطية القضائية والنيابة العامة استخدام تقنيات متطورة لحفظ الأدلة الإلكترونية، منها:¹

- التشفير: لحماية المعطيات المحجوزة

- البصمة الرقمية (Hash): لإثبات عدم التلاعب بالأدلة

- الختم الإلكتروني: لتوثيق الإجراءات

- سلسلة الحفظ الرقمية: لتوثيق جميع من اطلع على الدليل

ب. تقنيات النسخ الجنائي:

استخدام تقنيات النسخ الجنائي (Forensic Imaging) التي تضمن:²

- نسخ طبق الأصل: من المحتوى الرقمي

- عدم المساس بالأصل: والعمل على النسخة فقط

- إمكانية التحقق: من مطابقة النسخة للأصل في أي وقت

ج. الشهادات الرقمية:

استخدام شهادات رقمية معتمدة لتوثيق:

- هوية القائم بالتفتيش: إلكترونياً

- زمن الإجراءات: بدقة متناهية

- سلامة المحاضر: الإلكترونية

1 د. رامي متولي القاضي، الدليل الفني والفني المتقدم في الجرائم الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 234-242.

2 د. يوسف أحمد النوافلة، البيئة الإلكترونية والأمن السيبراني، دراسة قانونية، دار الثقافة، عمان، 2012، ص 178-185.

سابعاً: التعاون بين الضبطية القضائية والنيابة العامة

1. آليات التنسيق المؤسسي

أ. الاجتماعات الدورية:

تنظيم اجتماعات دورية بين النيابة العامة وقيادات الضبطية القضائية ل:¹

- تقييم سير التحقيقات: في القضايا الإلكترونية الكبرى

- تبادل المعلومات: حول الأنماط الجديدة للجرائم

- توحيد الممارسات: وضمان التطبيق الموحد للقانون

- حل الإشكاليات: الميدانية بشكل استباقي

ب. الغرف المشتركة:

إنشاء غرف عمليات مشتركة في القضايا الكبرى تضم:²

- ممثلين عن النيابة العامة

- ضباط الشرطة القضائية المتخصصين

- خبراء تقنيين

- ممثلين عن الجهات المعنية (كالوكالة الوطنية للأمن المعلوماتي)

ج. بروتوكولات العمل الموحدة:

1 د. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 312-318.

2 د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق (التحقيق القضائي)، ص 267-273.

وضع بروتوكولات موحدة تحدد:¹

- إجراءات التفتيش الإلكتروني: خطوة بخطوة

- توزيع الأدوار: بين النيابة والضبطية

- معايير الإذن بالتفتيش: والحالات التي تتطلب إذناً خاصاً

- آليات حفظ الأدلة: وتسليمها للنيابة

2. التكوين المشترك

أ. برامج تكوينية مشتركة:

تنظيم دورات تكوينية مشتركة بين قضاة النيابة وضباط الشرطة القضائية حول:²

- التقنيات الحديثة: في الجرائم الإلكترونية

- الجوانب القانونية: للتفتيش الإلكتروني

- حماية الحقوق: أثناء التحقيق

- الممارسات الدولية الفضلى: في هذا المجال

ب. ورشات عمل تطبيقية:

تنظيم ورشات عمل تطبيقية تحاكي قضايا واقعية ل:³

1 التعليمات الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 15 يناير 2011، الصادرة عن وزارة العدل ووزارة الداخلية والجماعات المحلية، المتعلقة بتنظيم العلاقة بين النيابة العامة ومصالح الأمن.

2 د. محمد محي الدين عوض، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 234-241.

3 د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص 178-185.

- تطوير المهارات: العملية في التعامل مع القضايا الإلكترونية
- تعزيز التفاهم المتبادل: بين الجانب القانوني والتقني
- تحديد نقاط الضعف: في الممارسات الحالية
- تطوير حلول مبتكرة: للإشكاليات المستجدة

ج. التبادل المعرفي:

تشجيع التبادل المعرفي من خلال:¹

- نشرات دورية: بالاجتهادات القضائية الجديدة
 - قواعد بيانات مشتركة: للقضايا والحلول التقنية
 - منتديات إلكترونية: للتواصل وتبادل الخبرات
 - زيارات ميدانية: متبادلة بين النيابة ومصالح الضبطية
- ثامناً: الرقابة على عمل الضبطية والنيابة في التفتيش الإلكتروني

1. الرقابة الإدارية

أ. رقابة النيابة العامة على الضبطية:

- تمارس النيابة العامة رقابة إدارية على عمل الضبطية القضائية من خلال:
- التفتيش الدوري: على مصالح الشرطة القضائية
 - فحص المحاضر: والتأكد من سلامتها

1 د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق (الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية)، ص 456-463.

- تقييم الأداء: وتقديم التوصيات

- الإحالة للتأديب: في حالة المخالفات

ب. الرقابة الذاتية للنيابة العامة:

تخضع النيابة العامة لرقابة النائب العام لدى المحكمة العليا من خلال:

- التقارير الدورية: عن سير التحقيقات

- التفتيش القضائي: على أعمال النيابة

- إصدار التعليمات: العامة لتوحيد الممارسات

- المساءلة: عن القرارات المخالفة للقانون

2. الرقابة القضائية

أ. رقابة قاضي الحريات والحبس:

في بعض الإجراءات الخطيرة، يمكن اللجوء إلى قاضي الحريات والحبس للحصول على إذن أو للطعن في إجراء معين.

ب. رقابة غرفة الاتهام:

تمارس غرفة الاتهام رقابة شاملة على إجراءات التحقيق، بما فيها التفتيش الإلكتروني، من خلال:

- الطعون المقدمة: من المتهمين أو محاميهم

- التصدي التلقائي: للبطلان في بعض الحالات

- إبطال الإجراءات: المخالفة للقانون

- تقويم مسار التحقيق: وإصدار التوجيهات

ج. رقابة محكمة الموضوع:

عند نظر الدعوى، تراقب محكمة الموضوع مشروعية إجراءات التفتيش الإلكتروني وتستبعد الأدلة غير المشروعة.

د. رقابة المحكمة العليا:

تمارس المحكمة العليا الرقابة على صحة تطبيق القانون، وقد أرسى مبادئ هامة في مجال التفتيش الإلكتروني من خلال اجتهاداتها.

3. الرقابة المجتمعية والمؤسسية

أ. دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

يمكن للمجلس الوطني لحقوق الإنسان تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الحقوق أثناء التفتيش الإلكتروني وإصدار توصيات.

ب. دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

أنشئت هذه السلطة بموجب القانون رقم 07-18، وتختص بـ:

- مراقبة احترام قواعد حماية المعطيات: حتى في إطار التحقيقات
- تلقي الشكاوى: من الأشخاص الذين يرون أن معطياتهم استُخدمت بشكل غير قانوني
- إصدار توصيات: للجهات القضائية
- فرض عقوبات إدارية: في بعض الحالات

ج. دور منظمات المجتمع المدني:

تساهم منظمات حقوق الإنسان والمنظمات المتخصصة في الحقوق الرقمية في:

- رصد الممارسات: ونشر تقارير دورية

- التوعية بالحقوق: الرقمية للمواطنين

- تقديم المساعدة القانونية: لضحايا الانتهاكات

- الضغط من أجل إصلاحات: تشريعية وإجرائية

يتبين من هذا المطلب أن الضبطية القضائية والنيابة العامة تلعبان دوراً محورياً في التفتيش الإلكتروني، حيث تقع على عاتقهما مسؤولية مزدوجة: مكافحة الجريمة الإلكترونية بفعالية من جهة، وحماية الحقوق والحريات الأساسية من جهة أخرى.

وقد وضع المشرع الجزائري إطاراً قانونياً متكاملاً يحدد صلاحيات كل جهة وضوابط ممارستها، مع إيجاد آليات للرقابة والمساءلة. غير أن التطبيق العملي يكشف عن تحديات عديدة: تقنية تتعلق بسرعة التطور التكنولوجي، وقانونية تتعلق بالفراغات التشريعية، وإجرائية تتعلق بالبعد الدولي للجريمة الإلكترونية، وبشدية تتعلق بنقص الكفاءات المتخصصة.

ولمواجهة هذه التحديات، يجب العمل على عدة محاور: تحديث التشريعات، تعزيز القدرات المؤسسية، تطوير التكوين والتأهيل، تفعيل التعاون الدولي، وتعزيز الضمانات القانونية. كما يتطلب الأمر يقظة مستمرة لضمان التوازن الدقيق بين الفعالية الأمنية واحترام الحقوق، فالإفراط في الحماية يُضعف قدرة الدولة على مواجهة التهديدات، والإفراط في الصلاحيات يُحول المجتمع إلى مجتمع مراقبة يفتقد للخصوصية والحرية.

خاتمة

وفي ختام بحثنا هذا توصلنا إلى جملة من النتائج و التوصيات و هي على النحو التالي:

أ / النتائج:

- لقد أوضحت لنا الدراسة أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق وأن كل إجراء آخر لا يقصد إلى البحث عن أدلة الجريمة لا يعد تفتيشا بالمعنى المقصود في القانون.
- الإذن بالتفتيش بصفته ندبا للتحقيق استثناء من الأصل، وإجازة المشرع الندب للفتيش هو استثناء يجب ألا يتوسع فيه أو يقاس عليه ومن ثم رأينا ضرورة إحاطته بمجموعة من الشروط والقيود التي لا تخرج عن حدود هذا الاستثناء، نظرا لمساسه بحقوق الإنسان وحماية حقوقه وحرياته الشخصية، وعلى أساس هذه الاعتبارات تفحصنا مفهوم الإذن بالتفتيش وأوليناها عناية ملحوظة وكان هدفنا من التعمق في دراسة شروط صحة الإذن بالتفتيش لمساسها بحقوق الإنسان وحماية حقوقه وحرياته الشخصية.
- الإذن بالتفتيش هو في ذاته إجراء من إجراءات التحقيق ولذلك لا يصح إلا إذا صدر من المختص أصلا بالتحقيق في الجريمة بشرط أن يكون مختصا بالإجراء ذاته، فلا يجوز للنياحة العامة الإذن لضابط الشرطة القضائية للفتيش في غير أحوال التلبس. على أن يصدر الندب إلى ضابط الشرطة القضائية المختص نوعيا ومكانيا.
- يجب احترام الشروط الموضوعية والشروط الشكلية في الإذن بالتفتيش الذي يحصل عليه ضابط الشرطة القضائية حيث يجيز له إجراء التفتيش.
- سبب التفتيش هو احتمال التوصل إلى دليل يفيد في كشف الحقيقة.
- محل التفتيش يقع على الشخص أو على مسكنه وقد يكون محله الرسائل، فيما يعتبر الاختصاص بالتفتيش مسألة في غاية الأهمية وبيننا أن إجراء التفتيش بمعناه الدقيق هو في الأصل من اختصاص سلطة التحقيق، وينعقد استثناء لضابط الشرطة القضائية وارتأينا أن نوضح تفاديا للتكرار ما يشترط في الأنثى المندوبة لإجراء التفتيش نظرا لضرورة المحافظة على حياء المرأة من أن يلمسها رجل بالتفتيش في موضع من المواضع الجسمانية التي تعد من عورات الأنثى.

- بالإضافة إلى الضمانات الموضوعية للتفتيش توجد ضمانات أخرى ذات طابع شكلي يجب مراعاتها عند ممارسة هذا الإجراء صونا للحريات الفردية من التعسف أو الانحراف في استخدام السلطة، وعليه فإن أهم هذه الضمانات أو الشروط الشكلية تتمثل في ضرورة وجوب حضور المتهم للتفتيش أو من ينوبه. وقاعدة الحضور هي قاعدة شكلية يقصد بها ضمان سلامة الإجراء وصحة ضبط ما أسفر عنه من دليل.
- من الضمانات الشكلية ضرورة تحرير محضر تدون فيه كافة الأعمال التي تمت أثناء التفتيش والأماكن التي دار فيها والأشياء التي عثر عليها والظروف التي صاحبت التفتيش والأشخاص الموجودين، وما أبداه المتهم من ملاحظات عند حصول التفتيش، وإذا كان من قام بالإجراء اصطحب معه كاتباً فيكون المحضر موقعاً منه هو الآخر.
- عند حديثنا عن آثار التفتيش أكدنا على أن الضبط هو الأثر المباشر للتفتيش، ولا بد أن ينصب على الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة وإن أدت إلى براءة المتهم.
- خلصنا أيضاً إلى أن الضبط يقع على الأشياء المادية، التي قد تكون منقولة أو عقارية، وهنا فإن الأحكام التي تتبع في ضبط المنقول تختلف عن تلك التي تتم في ضبط العقار. فقد اشترط المشرع الجزائري عرض المضبوطات على المتهم، ووضعها في أحرار مع التأكيد على ضرورة المتهم ومحاميه عند فض الأختام.

النتائج:

- لقد بينا مسألة في غاية الأهمية أغفلها المشرع الجزائري سابقاً ونص عليها حديثاً وتتعلق بضبط المراسلات وبالأخص المراسلات السلوكية واللاسلكية والتي نص عليها في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الصادر في نهاية سنة 2006.
- ومن خلال دراستنا لأحكام الدفع ببطلان التفتيش وضحنا شروط الدفع ببطلان التفتيش، والتي من أهمها شرط المصلحة، وعدم تسبب الطاعن في حصول البطلان. أما آثار البطلان فبيننا أثر البطلان على الإجراء الباطل ذاته، وأثره على الإجراءات المتصلة به سواء كانت سابقة أم لاحقة. فمتى تقرر بطلان إجراء التفتيش وجب استبعاد الدليل المستمد منه، كما أنه من المتفق عليه أن الدليل اللاحق لهذا الإجراء يتأثر بالبطلان إذا كان مترتباً مباشرة على الدليل الناجم عن الإجراء تعرضنا لبطلان التفتيش وقد كشفت لنا الدراسة أن مخالفة قواعد التفتيش تتضمن إهدار لحريات الأفراد في جانبين من أهم جوانبها وهما حرية المسكن والحرية الشخصية. والبطلان قد يتقرر بنص قانوني وقد يترتب لمجرد مخالفة قاعدة جوهرية دون أن ينص المشرع على البطلان كجزاء على تلك المخالفة.

- طبيعة البطلان فقد بينا أن الفقه قد اختلف في شكل طبيعة بطلان التفتيش، فذهب البعض إلى أن بطلانه نسبي في جميع الأحوال، وذهب البعض إلى أنه مطلق دائماً بينما ذهب رأي ثالث إلى أنه قد يكون مطلقاً في حالات معينة محصورة قانوناً ونسبي في ما عداها من الحالات، وذهب رأي آخر إلى أن مخالفة القواعد الشكلية جزاءها البطلان النسبي أما مخالفة القواعد الموضوعية ترتب بطلاناً من النظام العام وهذا الرأي هو الذي نميل إليه على الرغم من أنه لا يتفق مع نص المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية التي تأخذ بالبطلان النسبي.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

الحديث الشريف

01-- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

02- اتفاقية بودابست بشأن الجريمة السيبرانية، المعتمدة في 23 نوفمبر 2001، التي دخلت حيز النفاذ في 1 يوليو 2004، المواد 23-35 المتعلقة بالتعاون الدولي.

03- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، *تقرير حول التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية*، 2019.

04- المرسوم رقم 67/89 المؤرخ في 16/05/1989 المتعلق بالانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية والبروتوكول الإختياري الجريدة الرسمية العدد 20 1989

05- قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، والقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

06- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم، المادة 45.

07- القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

08- قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المعدل والمتمم، المادة 150 فقرة 3.

09- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية العدد 34؛

10- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018، المتضمن القانون التوجيهي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الجريدة الرسمية ال عدد 28.

11- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المادة 37 مكرر الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة).

12- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34 المؤرخة في 10 يونيو 2018.

13- القانون رقم 22-07 المؤرخ في 23 مايو 2022 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 38 المؤرخة في 25 مايو 2022.

14- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41 المؤرخة في 28 يونيو 2004.

15-القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أغسطس 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47 المؤرخة في 16 أغسطس 2009.

16-القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015.

17-المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار رقم 419571 مؤرخ في 15/06/2006،
المجلة القضائية، العدد 01، 2007، ص 312.

18-المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار رقم 398456 مؤرخ في 23/04/2005،
المجلة القضائية، العدد 02، 2006، ص 267

19-المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، قرار رقم 512347 مؤرخ في 12/12/2008، غير منشور.

20-المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، قرار رقم 634521 مؤرخ في 18/11/2010،
المجلة القضائية، العدد 01، 2011، ص 289.

21-المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، قرار رقم 487652 مؤرخ في 17/05/2007،
المجلة القضائية، العدد 02، 2008، ص 276.

22-المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار رقم 356284 مؤرخ في 28/03/2004،
المجلة القضائية، العدد 01، 2005، ص 298.

23-المرسوم الرئاسي رقم 15-230 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للأمن المعلوماتي وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 50.

24-التعليمية الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 15 يناير 2011، الصادرة عن وزارة العدل ووزارة الداخلية والجماعات المحلية، المتعلقة بتنظيم العلاقة بين النيابة العامة ومصالح الأمن.

25-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 مارس 2016 المحدد لشروط تأهيل واعتماد ضباط الشرطة القضائية في مجال الجرائم الإلكترونية، غير منشور

26-وزارة الداخلية والجماعات المحلية، * دليل التكوين المتخصص *، 2020، ص 89.

27-النظام رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 08.

28-الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، اعتمدها جامعة الدول العربية في ديسمبر 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-128 المؤرخ في 19 مايو 2015، الجريدة الرسمية، العدد 28.

– الكتب

01- الدكتور سردار علي عزيز، الحماية الجزائية للحق في حرمة المساكن ط 10. مكتبة زين الحقوقية و الأدبية –بيروت لبنان 2017

02-د-إبراهيم محمد إبراهيم النظرية العامة لتفتيش المساكن في قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية – القاهرة، 2005.

03-أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجزائية ط 7 دار النهضة العربية القاهرة – مصر 1996.

04-توفيق الشاوي فقه الإجراءات الجنائية، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، 1954.

05- محمود مصطفى الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الأولى مصر 1978.

06- سامي الحسيني، النظرية العامة للتفتيش، رسالة دكتوراء، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1972.

- 07- نبيل صقر ، الدفع الجوهري ، دار الهدى ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2008.
- 08- سلطان محمد الشاكر ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية و التحقيق الابتدائي ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الشهيد حاج لخضر باتنة كلية الحقوق و العلوم السياسية 2013.
- 09- نوري عبد العزيز الحماية الجزائرية لحياة الخاصة "دراسة مقارنة" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،شعبة القانون الجنائي ،جامعة الشهيد الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق و العلوم السياسية 2011/2010.
- 10- علي جاسم الكواري ، التفتيش شروطه و حالات بطلانه "دراسة مقارنة" ط1 منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان، 2008.
- 11- عبد الله أوهايبية، *شرح قانون الإجراءات الجزائئية الجزائري - التحري والتحقيق* ، دار هومة، الجزائر ، 2012
- 12- أحسن بوسقيعة، *التحقيق القضائي* ، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر ، 2014.
- 13- عبد العزيز سعد، *الجرائم الواقعة على نظام المعالجة الآلية للمعطيات في القانون الجزائري* ، دار هومة، الجزائر ، 2009.
- 14- بلحاج العربي، *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائئية* ، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر ، 2016.
- 15- محمد محدة، *ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية* ، دار هومة، الجزائر ، 2013.
- 16- إسحاق إبراهيم منصور، *المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائئية الجزائري* ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2003.

- 16- محمد صبحي نجم، *الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية*، دار الثقافة، عمان، 2011.
- 17- عمر خوري، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010.
- 18- د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984.
- 19- د. محمد محي الدين عوض، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
- 20- د. رامي متولي القاضي، الدليل الفني والفني المتقدم في الجرائم الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 21- يوسف أحمد النوافلة، البيئة الإلكترونية والأمن السيبراني، دراسة قانونية، دار الثقافة، عمان، 2012.
- 22- د. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 23- د. عبد القادر جردات، أمن المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 24- د. محمد علي العريان، القانون الجنائي المعلوماتي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- 25- د. أشرف توفيق شمس الدين، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 26- محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

- 27- د. جمال عبد الرحمن محمد علي، الإنترنت والقانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 28- د. محمود أحمد عبد الجواد، الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 29- د. غنام محمد غنام، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- 30- د. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الآلي في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- 31- د. نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
- 32- د. محمد الأمين البشري، المرجع السابق (الجوانب الإجرائية للجريمة المعلوماتية).
- 33- د. خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دراسة قانونية قضائية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- 34- د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي، الحماية الجنائية للمعلومات على الإنترنت، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 35- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الأول (نظام التجارة الإلكترونية في القانون المصري والقانون المقارن)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
- 36- د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

- 37- د. علي عدنان الفيل، الجرائم المعلوماتية، دراسة قانونية قضائية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010، ص 289-295؛ د. أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- 38- د. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية 1992.
- 39- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول (المبادئ الأساسية والدعوى الجنائية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- 40- د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 267-270؛ د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 189-195.
- 41- د. مروك نصر الدين، محاضرات في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول (الدعوى العمومية والدعوى المدنية)، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 156-162.
- 42- الدكتور سردار علي عزيز، الحماية الجزائية للحق في حرمة المساكن ط 10. مكتبة زين الحقوقية و الأدبية -بيروت لبنان 2017
- 43- د-إبراهيم محمد إبراهيم النظرية العمدة لتفتيش المساكن في قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية - القاهرة، 2005.
- 44- د. محمد حماد مرهج الهيبي، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 156-158؛ د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، مطبعة المعارف، بغداد، 1976، ص 234-240.
- 45- د. عمر محمد أبو بكر بن يونس، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

- 46-د. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001،
- 47-د. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي (الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 48-د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- 49-د. ممدوح خليل البحر، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 178-182؛ د. هلاي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- 50-د. محمد الأمين البشري، الجوانب الإجرائية للجريمة المعلوماتية، دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 156-160؛ د. نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الإلكتروني الاقتصادية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 51-د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني (الجرائم ضد الأموال، الجرائم الإلكترونية)، دار هومة، الجزائر، 2015.
- 52-أحسن بوسقيعة، *قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية*، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2018.
- 53-محمد منصور الصاوي، *الإنترنت والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة*، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.
- 54-خالد ممدوح إبراهيم، *الجرائم المعلوماتية*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- 55-عبد الفتاح بيومي حجازي، *الدليل الإلكتروني*، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.

- 56-جميل عبد الباقي الصغير، *القانون الجنائي والمسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسب الآلي*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- 57-مروك نصر الدين، *محاضرات في القانون الجنائي الدولي*، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 58-رشيدة بوكر، *التعاون الدولي لمكافحة الجريمة*، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
- 59-بلحاج العربي، *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية*، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2016 .
- 60-محمد حماد مرهج الهيبي، *تكنولوجيا المعلومات ودورها في التحقيق الجنائي والعدالة*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 61-علي محمد جعفر، *الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية*، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، نائلة عادل محمد فريد قورة، *جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 62-محمد الأمين البشري، *التحقيق في الجرائم المستحدثة*، دار هومة، الجزائر، 2011.
- 63-عبد الله أوهابيبية، *شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحري والتحقيق*، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 64-أحسن بوسقيعة، *الوجيز في القانون الجزائي الخاص - الجرائم ضد الأموال*، دار هومة، الجزائر، 2017.
- 65-عبد الفتاح بيومي حجازي، *مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت*، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص 234.
- 66-سايح عتيقة، *الإجراءات الجزائية في ظل الجرائم الإلكترونية*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

67- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، *الجريمة الإلكترونية - دراسة قانونية قضائية مقارنة*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

68- عبد العزيز سعد، *الجرائم الواقعة على نظام المعالجة الآلية للمعطيات في القانون الجزائري*، دار هومة، الجزائر، 2009.

69- عبد العزيز سعد، *شرح قانون الإجراءات الجزائية*، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 134.

70- لحسن بن الشيخ آث ملويا، *المنتقى في قضاء محكمة النقض - الغرف الجزائية*، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003.

71- محمد محدة، *الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري*، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2017، بلحاج العربي، *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية - الجزء الأول*، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 246.

72- إسحاق إبراهيم منصور، *المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 207.

73- عبد الله أوهابيينة، *شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحري والتحقيق*، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 291-295.

74- أحسن بوسقيعة، *التحقيق القضائي*، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2014.

- المذكرات

01- قدواري إبراهيم، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2016/2015 .

02 موسى مصطفى، الإذن بالتفتيش في قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة نهاية
الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية،
قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم سنة
2019/2018.

03 العيد السعيد، الإذن أحكام التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة نهاية
الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،
قسم قانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم سنة 2024/2023.

04-سعادة مريم، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مذكرة مكملة
من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ، قسم
الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة سنة 2016/2015.

فهرس المحتويات

4	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للتفتيش في التشريع الجزائري
5	المبحث الأول : ماهية التفتيش وطبيعته القانونية
5	المطلب الأول : تعريف التفتيش وتمييزه عن الإجراءات المشابهة
10	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتفتيش وأساسه الشرعي في القانون الجزائري
16	المبحث الثاني: التفتيش في مراحل الدعوى الجزائية.
16	المطلب الأول: التفتيش في مرحلة الإستدلال
20	المطلب الثاني: التفتيش في مرحلة التحقيق الابتدائي.
25	الفصل الثاني: الأحكام العملية للتفتيش وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
25	المبحث الأول: أنواع التفتيش وأحكامه القانونية.
25	المطلب الأول: الأحكام القانونية لتفتيش الأشخاص
32	المطلب الثاني: الأحكام القانونية لتفتيش المساكن
42	المبحث الثاني: التطورات الحديثة في مجال التفتيش الإلكتروني
42	المطلب الأول: الضوابط الحديثة للتفتيش الإلكتروني في التشريع الجزائري
60	المطلب الثاني: دور الضبطية القضائية والنيابة العامة في التفتيش الإلكتروني
88	الخاتمة.
91	قائمة المراجع

ملخص الدراسة:

تناولت هذه الدراسة أحكام التفتيش باعتباره أحد أهم وأخطر إجراءات التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، نظراً لما يشكله من مساس مباشر بحرمة المسكن والحياة الخاصة للأفراد المحمية دستورياً. وقد هدف البحث إلى بيان التوازن الصعب الذي حاول المشرع الجزائري تحقيقه في قانون الإجراءات الجزائية بين مقتضيات المصلحة العامة الفعالة في الكشف عن الجرائم وضبط أدلتها، وبين حماية حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية.

وقد تم التطرق إلى الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لصحة التفتيش، وخاصة توقيت التفتيش وحالات الاستثناء (كجرائم المخدرات والإرهاب والفساد)، وضوابط تفتيش النساء، بالإضافة إلى السلطة المختصة بالأمر به أو تنفيذه (ضابط الضبطية القضائية وقاضي التحقيق). وتوصلت الدراسة إلى أن أي إخلال بهذه الضوابط الجوهرية يترتب عليه بطلان الإجراء وما يليه من آثار، مؤكدة على كفاية وضمانة القواعد القانونية الحالية في حماية الأفراد إذا ما طبقت تطبيقاً سليماً.

الكلمات المفتاحية:

التفتيش، التشريع الجزائري، قانون الإجراءات الجزائية، حرمة المسكن، التحقيق الابتدائي، الضبطية القضائية، البطلان.

ثانياً: الملخص باللغة الفرنسية (Résumé)

: Résumé de l'étude

perquisition en tant que Cette étude traite des dispositions régissant la sensibles de l'enquête l'une des mesures les plus importantes et les plus qu'elle touche préliminaire dans la législation algérienne, étant donné individus, directement à l'inviolabilité du domicile et à la vie privée des mettre protégées par la Constitution. L'objectif de cette recherche est de en lumière l'équilibre délicat que le législateur algérien a tenté de concrétiser dans le Code de procédure pénale entre les exigences de général (manifesté par l'élucidation des crimes et la saisie des l'intérêt .protection des droits et libertés fondamentaux des citoyens preuves) et la

nécessaires à la L'étude a examiné les conditions de fond et de forme les régimes ,validité de la perquisition, notamment les horaires légaux

terrorisme et d'exception (tels que les infractions liées aux stupéfiants, au des femmes. à la corruption), ainsi que les règles spécifiques à la fouille Elle a également analysé les compétences des autorités habilitées à ordonner ou à exécuter cette mesure (officiers de police judiciaire et juge d'instruction). L'étude conclut que toute violation de ces règles entraîne la nullité de la procédure et de ses effets, tout en substantielles l'efficacité des garanties juridiques actuelles si elles sont soulignant .appliquées correctement

: Mots-clés

procédure pénale, Perquisition, Législation Algérienne, Code de judiciaire, Nullité. Inviolabilité du domicile, Enquête préliminaire, Police